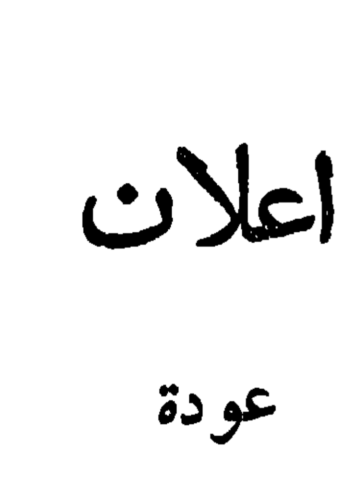


اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ٩ /٣ /١٩٨٨

١٩٨٨/ ٣/١٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٨ رجب سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ١٧ آذار سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٤٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستور

نصـــدر ارادتنا بما هو آت : ــ

تفض الدورة العادية لمجلس الامــة اعتبارا من تاريـــــخ ١٩٨٨/٣/١١ .

١٩٨٨/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية	رئيس الوزراء
رجائي الدجاني	زيـــد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانـــون الآتـــي ونامـــر باصداره واضافته الى قوانين الدولـــة :

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨

قانـــون المخدرات والمؤثرات العقليـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)ويعمل به بعد ثلاثـــين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لـــم تـــدل القرينـــة على غـــير ذلك :

الـــوزارة	:	وزارة الصحـــة
الـــوزير	:	وزيـــر الصحة
المادة المخـــدرة	:	كل مادة طبيعيه او تركيبيه من المواد المدرجه في الجداول ذوات الارقام ١ و ٢ و ٤ الملحقة بهذا القانون .
المستحضـــر	:	كل مزيج سائل او جامد يحتوي على مخدر وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون .
المؤثرات العقليـــة	:	كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام ٥و٦و٧و٨ الملحقة بهذا القانون .
النقـــل	:	نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من مكان الى آخر داخل المملكة او غيرها « الترانزيت » .
الانتـــاج	:	فصل المادة المخدرة او المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي
الصنـــع	:	اي عملية يتم الحصول بواسطتها على اي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية بغير طريقة الانتاج بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة الى مادة مخدرة اخرى والمؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية أخرى ،وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفـــة طبيـــة .

المادة ٣ ــ أ ــ يحظر استيراد اي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تصديرها او ادخالها الى المملكة او نقلها او الاتجار بها او انتاجهـــا او صنعها او تملكها او حيازتها او احرازها او بيعها او شراؤها او تسليمها او تسلمهـــا او صرفها او وصفها طبيا او التبادل بها او التنازل عنهـــا باي صفة كانت او التوسط في اي عملية من تلك العمليات الا اذا كانت للاغراض الطبية او العمليـــة بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعـــات المعمـــول بهـــا .

ب ــ يحظر استيراد اي مستحضر او تصديره او صرفه طبيا او صنعه او التداول او التعامل به الا للاغراض الطبية او العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بهـــا

المادة ٤ ـ لا يجوز صنع مستحضر طبي يدخل في تركيبه اي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية في اي مصنع للادوية الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية التي في حيازتها الا في صنع المستحضرات الطبية .

المادة ٥ ـ للوزير الترخيص للمعاهد العلمية ولمراكز البحث العلمي المعترف بها بحيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لاستعمالها في اغراضها العلمية بالشروط التي يضعها .

المادة ٦ ـ ا ـ يحظر استيراد او تصدير النباتات اوبذور النباتات التي ينتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في جميع اطوار نمو تلك النباتات او الحالة التي تكون عليها ، كما يحظر التعامل او التداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك ملكها وحيازتها وشراؤها وبيعها ونقلها وتسلمها وتسليمها والتنازل عنها واجراء التبادل بها او التوسط في اي عملية من هذه العمليات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل او التداول .

ب ـ لغايات هذا القانون تشمل عبارة « النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية » النباتات المدرجة في اي من الجداول الملحقة بهذا القانون واي نباتات او بذور نباتات اخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اضافتها اليها .

المادة ٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقليه او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ولم يكن الاقدام على اي فعل من هذه الافعال بقصد الاتجار بها او لتعاطيها وفي غير الحالات والاحوال المرخص بها قانونيا .

المادة ٨ ـ ا ـ يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من اقدم على اي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار : ـ

١. انتج او صنع اي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او استوردها او صدرها او قام بنقلها وذلك في غير الاحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .
٢. اشترى او باع اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد او المؤثرات او حاز اواحرز مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات او تعامل او تداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها او تسليمها او توسط في اي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .
٣. زرع اي نبات من النباتات التي ينتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او صدر مثل تلك النباتات او تعامل او تداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها او احرازها او شراؤها او بيعها او تسلمها او تسليمها او نقلها وذلك في اي طور من اطوار نموها او الحالة التي تكون عليها

ب ـ تكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة في اي حالة من الحالات التالية :

١. في حالة التكرار وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار اي حكم صادر بادانة الجاني في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية .
٢. اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او القيام باعمال الرقابة والاشراف على التعامل او التداول بها او حيازتها او اي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون
٣. اذا ارتكب الجاني اي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او استخدم قاصرا في ارتكابها .

المادة ٩ ـ ا ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار كل من أقدم بمقابل على اي فعل من الافعال التالية:
١. قدم الى اي شخص ايا من المواد المخدرة او المؤثرة العقلية او سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص او المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .



٢. رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض او اغراض معينة وتصرف بتلك المواد والمؤثرات باي صفة في غير تلك الاغراض .
٣. اعد مكانا او اداره لتعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او للتعامل او للتداول بها فيه او هيا مثل ذلك المكان .

ب ـ اذا ارتكبت اي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بغير مقابل فيعاقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤقته مدة لاتقل من ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار .

جـ ـ تكون العقوبة الاعدام او الوضع بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشر الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار اذا ارتكبت اي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي من الحالات التالية :

١. في حالة التكرار ، وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار اي حكم صادر بادانة الجاني ، بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية .
٢. اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او القيام باعمال الرقابة والاشراف على التعامل والتداول بها او حيازتها او اي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون .
٣. اذا ارتكب الجاني اي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او استخدم قاصرا في ارتكابها ، او كان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة او المؤثر العقلي قاصرا .

المادة ١٠ ـ يعاقب بالاعدام كل من اقدم على ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون في اي حالة من الحالات التالية :

ا ـ اذا اشترك في ارتكابها مع احدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها او باي طريقة او صورة اخرى ، او كان شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة او كان يعمل لحسابها او يتعاون معها في ذلك الوقت ، او كانت الجريمة التي ارتكبها جزءا من اعمال تلك العصابة او من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او التعامل بها .

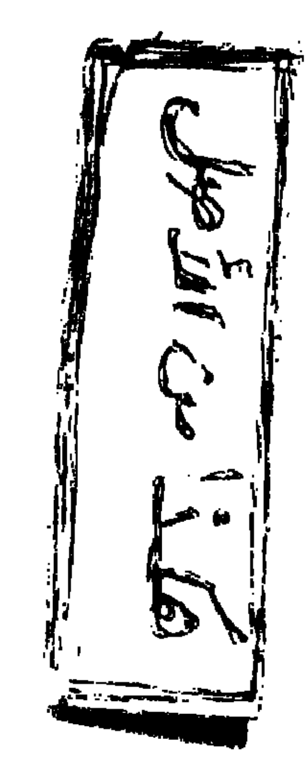
ب ـ اذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية اخرى بما في ذلك تهريب الاسلحة والاموال وتزييف النقد ، او كانت الجريمة جزءا من اعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال اعمالها كلها او اي منها في اكثر من دولة واحدة ، او يشترك في ارتكابها مجرمون من اكثر من دولة واحدة .

المادة ١١ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل طبيب قدم الى اي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدمها له بعينها مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك .

المادة ١٢ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تقل من سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من صنع او انتج ايا من المستحضرات او استوردها او صدرها او تعامل بها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها وبطريقة مغايرة لها

المادة ١٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين كل من صرف او قدم او وصف اي من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة ١٤ ـ ا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من استورد او اشترى او انتج او صنع او حاز اي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من زرع او اشترى ايا من النباتات التي ينتج عنها اي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ليستخرج منها مثل تلك المادة او المؤثرات لتعاطيها .



ب ــ للمحكمة عند النظر في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المـادة ان تتخذ بحق الجاني ايا مــــن الاجراءات التالية بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فـي تلك الفقرة وذلك وفقا لما تراه ملائما لحالته :

١. ان تامر بوضعه في احـــدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين علــى تعاطــي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعــين في المصح رهن المعالجة .

٢. ان تقرر معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي او الاختصاصي الاجتماعي في العيادة .

ج ــ تتم معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقــا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على ان ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الاشخاص الذين تتم معالجتهم وفي اي معلومات او وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد علــى سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار .

د ــ لاتقام دعوى الحق العام على المدمــن على تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية اذا تقدم من تلقاء نفسه طالبا معالجته او طلـــب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة .

المادة ١٥ــ أ ــ يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنهــا مواد مخدره او مؤثرات عقلية وبذورهـــا والادوات والاجهزة والالات والاوعية المستعملة ووسائل النقـــل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلـــك دون اخلال بحقوق الغير حسني النية .

ب ــ للنيابة العامة ان تحقق في المصـــادر الحقيقية للاموال العائدة للاشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتاكد مما اذا كان مصدر هذه الاموال يعود لاحد الافعـــال المحظورة بموجبه وللمحكمة ان تقرر القاء الحجز عليها ومصادرتها .

المادة ١٦ــ أ ــ تتلف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها وبذورها المحكوم بمصادرتهـــا من قبل لجنة تؤلف بقرار من وزيـــر العدل بناء على تنسيب النائب العام ولمحكمـــة الدرجة الاولى خلال رؤيتها مثل هذه القضايا بناء على طلب المدعي العام ان تقرر اتلاف تلك المصادرات على ان تحتفظ بعينه مناسبة من كـــل منها لديها الى ان يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعـــوى .

ب ــ للنائب العام ان ياذن بتسليم المواد المقرر اتلافها او اي جزء منها الى اي جهة حكوميـــة للانتفاع بها في الاغراض العلميـــة والصناعية والطبية .

ج ــ تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عـــدم صلاحيتها او ينتهي التاريخ المحـــدد لاستعمالها على ان يتضمن القرار الاجراءات التي تتبع في عملية الاتلاف والجهة التي تتولى ذلـــك .

المادة ١٧ــ لاي شخص من اشخاص الضابطة العدلية القضائية والامنية والجمركية بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات ان يدخل الى اي ارض او مكان فيه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتات محظـــور زراعتها بمقتضى هذا القانون للتحفظ عليها او لقطعها او جمعها وايداعها لدى الادارة الرسميـــة المختصة بمكافحة المخـــدرات للاحتفـــاظ بها على ذمة المحاكمة .

المادة ١٨ ــ يحكم باغلاق اي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاغراض طبية او علميـــة او اي محل رخص لغاية اخرى بصورة نهائية اذا ارتكبت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون .

المادة ١٩ــ أ ــ يترتب على من رخص له بالتداول في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية ان يمسك دفاتر اصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها .

ب ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائـــة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من لا يمسك ايا مـــن الدفاتر المنصوص عليها في الفقـــرة «أ» من هذه المادة او اخفاه او لم يقم بقيد اي بيان فيها من البيانات التي حددها الوزير .

المادة ٢٠ــ أ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقليـــــة واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعـــدد عمليات الوزن او تقل عنها شريطة ان لا يزيد الفرق زيادة او نقصا في الوزن على النسب التالية:

١. ١٠ ٪ في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد ؛
٢. ٥ ٪ في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراما شريطة ان لا يزيد مقدار المسموح به على ٥٠ سنتغراما .
٣. ٢ ٪ في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراما .
٤. ٥ ٪ في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها .

ب ــ ذا كرر المخالف اي فعل من الافعال المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل من ثلاثة اشـــهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار .

المادة ٢١ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرتين ب ، ج مـــن هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الف دينار كل من قاوم بالقوة او باي صورة من صور العنف اي موظف من الموظفين العاملين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والاحكام الصادرة بموجبها .

ب ــ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي حالة من الحالات التالية ؛

١. اذا ادت الجريمة الى اصابـــة الموظف بعاهة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى او يحتمل زوالـــه .
٢. اذا كان الجاني يحمل سلاحـــا عند ارتكابه الجريمة .
٣ ــ اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن او تنفيذ القوانين والانظمة المعمول بها والقرارات والاحكام الصادرة بمقتضاهـــا .

ج ــ يعاقب الجاني بالاعدام اذا ادت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى موت اي من الموظفين العاملين .

المادة ٢٢ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كـــل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بطريق «الترانزيت» ثم غير وجهتها او بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير او التبديل من الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٢٣ــ يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من هذا القانون كل من بادر من الجناة الى ابلاغ اي من السلطات الامنية او الجمركيـــة او النيابة العامة من الجريمة المرتكبة قبل علمها بها واذا تـــم الابلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للاعفاء من العقوبة ان يؤدي الابلاغ الى ضبط باقي الجناة او الكشف من الاشخاص الذين اشتركوا في الجريمة او ممن لهم علاقة بعصابات محلية او دولية تمارس اعمالا مخالفة للقوانـــين والانظمـــــــــة .

المادة ٢٤ ــ يعاقب الشريك في اي جريمة من الجرائـــم المنصوص عليها في هذا القانون باي صورة من صـــور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة او التحريض عليها او المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الاصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة او خارجها وذلك وفقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به .

المادة ٢٥ــ تعتبر الغرامات المحكوم بها بمقتضى احكام هذا القانون والاموال المصادرة بموجبها تعويضا مدنيـــا للخزينة العامة وتحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الامــــــيرية .

المادة ٢٦ — للصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزيــر دخول اي محل مرخص له بالتداول او التعامل بالمـــواد المخدرة او المؤثرات العقلية او بتصنيفها اوبحيازتها او باستعمالها لاي غرض من الاغراض وذلـك للتحقق من قيام صاحب المحل او مديــره المسؤول بتنفيذ احكام هذا القانون ويعتبر الصيدلي المفوض بذلك من رجال الضابطه العدليه وتنطبــق عليه في ذلك احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها فيــه بهـــذا الخصـــــوص .

المادة ٢٧ — على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تختص المحكمة التي تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون باصدار القرار والحكم في جميع الامور المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعيــة والالزامات المدنية ولا يجوز لاي جهة قضائية او ادارية اخرى بما في ذلك المحاكم والسلطات الجمركية اتخاذ اي آجراء او اصدار اي قرار في القضية مهمـا كانـت ماهيتـــه .

المادة ٢٨ — تطبق احكام قانون العقوبات المعمول به على اي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٢٩ — تعتبر جميع الرخص المعمول بها والمتعلقـة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ملغاه بعد ٩٠ تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون الا اذا انقضت مدة الرخصة قبل ذلك ، وعلى ذوي العلاقة بتلك الرخص ان يقوموا خلال هذه المدة بتوفيق اوضاعهم مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٠ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيـــر تعديل الجداول المتعلقة بهذا القانون بحذف اي مادة منه او اضافة اي مادة اخرى اليه او تعديـل النسب او المواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة باي منها

المادة ٣١ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بادارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات وتنظيمها وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم وانشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وادارتها.

المادة ٣٢ — يلغى قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ والتعديلات التي طرات عليه على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجبه الى ان تعدل اويستبدل غيرها بهـــا .

المادة ٣٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكام هذا القانـــون .

١٩٨٨/٣/٥ **الحسين بن طلال**

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيــد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العـدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلديــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

جدول رقـــم — ١ —

اثيل ميثيل ثيامبيوتين (٣ — اثيل مثيل امينـو — ١ ، ١ — ثنائي — (٢ — ثيينايل) — ١ — بيوتين)
استيل ميثادول — (٣ اسيتوكسي — ٦ ثنائي مثيل امينو ٤، ٤ — ثنائي فنيل هبتـــان
اسيتروفين ٣ — ٥ اسيتيل تتراهيدرو ٧ الفا — ١ — هيدروكسي — ١ مثيل بيوتين — ٦ ، ١٤ — اندواثينواوريبافيـــون .
الافيـــون
القابرودين : — الفا — ١ ، ٣ ثنائي مثيل — ٤ — فنيـل — ٤ — بروبيونوكسي بيبريدين
الفا ستيل ميثادول : — الفا — ٣ — اسيتوكسي — ٦ — ثنائي مثيل امينوا — ٤ ، ٤ ثنائي فنيل هبتـان
الفا ميرودين : — الفا — ٣ — اثيل — ١ — مثيل — ٤ — فنيل — ٤ — بروبيونوكسي بيبريدين
الفا ميثادول : — الفا — ٦ ثنائي مثيل امينو — ٤ ، ٤ — ثنائي فنيل — ٣ — هبتانـــول
الفانتانيل : — — ن — ١ — ٢ — ٤ — ايثيل — ٤، ٥ دايهيدرو — اكسو ١ هيدرو — تترازول — ١ — ايل ايثيل — ٤ — ميثوكسي ميثيل — ٤ بيريدينيل فنيـــل بروبوناميد مونوهيدر كلورايـــد .
اليل برودين : — ٣ — اليل — ١ — مثيل — ٤ — فنيل — ٤ — بروبيونوكسي بيبريدين
انيليريدين : — ١ — بارا — امينوفين اتيل — ٤ فنيل بيبريدين — ٤ — حمض كربوكسليك — اثيل استر
اوكسي كودون : — ١٤ — هيدروكسي ثنائي هيدروكودايينــــون .
اوكسي مورفون : — ١٤ هيدروكسي ثنائي هيدرومورفينون
ايتونيتازين : — ١ — ثنائي اثيل امينوئيل — ٢ بـــارا ايثوكسي بنزيل — ٥ — نتروبينزيميدازول .
ايتورفين : — تتراهيدرو — ٧ — الفا — ١ هيدروكســي — ١ — مثيل بيوتيل — ٦ ، ١٤ اندواثينو — اوريبافين
ايتوكسريدين : — ١ — ٢ — ٢ — هيدروكسي ايثوكسي اثيل — ٤ — فينيل بيبريدين — ٤ حمض كربوكسليك اثيل استــــــر .
ايسوميثادون : — ٦ — ثنائي مثيل امينو — ٥ — مثيــل — ٤ ، ٤ — ثنائي فنيل — ٣ هكسانون
ايكجونين : — استراتها ومشتقاتها التي تقبل التحــول الى الحجونــين والكوكايـــين
بيثيدين : — ١ — مثيل ٤ — فنيل بيبريدين — ٤ — حمض كربوكسليك اثيـــل استـــر
بروبريدين : — ١ — مثيل — ٤ — فنيل بيبريدين ٤ — حمض كربوكسليك ايسوبربيل استــر
بروهبتازين : — ١ ، ٣ — ثنائي مثيل — ٤ — فنيـل — ٤ — بروبيونكسي ازاسيكلوهبتـــان
بزيترامبد : — ١ — ٣ — سيانو — ٣ ، ٣ — ثنائي فنيـل بروبيل — ٤ — ٢ — اوكسو — ٣ بروبينيل — ١ — بنزيميدازولينيل — بيبريدين



هكذا من الأصل

تابـع جدول رقم ـ ١ ـ

بنزيثيدين : ـ ١ ـ ٢ بنزيلوكسي اثيل ـ ٤ فنيل بيريدين ـ ٤ ـ حمض كربوكسليك اثيل استـــر
بنزيل مورفين : ـ ٣ ـ بنزيل مورفـــين
بيوتارفانول : ـ ١٧ سيكلوبيوتيل ميثيل مورفينان ـ ٣، ١٤ دايـــول
بيتابرودين : ـ بيتا ـ ١، ٣ ـ ثنائي مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ بروبيونوكسي بيبريديـــن
بيتاستيل ميثادول : ـ بيتا ـ ٣ استيوكسي ـ ٦ ـ ثنائي مثيل امينو ـ ٤، ٤ ثنائي فنيل هبتـــان
بيتا ميرودين ـ بيتا ـ ٣ ـ اثيل ١ ـ ميثل ـ ٤ فينل ـ ٤ ـ بروبيونوكسي بيبريدين
بيتا ميثادول : ـ بيتا ـ ٦ ـ ثنائي مثيل امينو ـ ٤، ٤ ثنائي فنيل ـ ٣ ـ هيبتانـــول
بيربينزاميد : ـ ١ ـ ٣ ـ سيانو ٣، ٣ ثنائي فنيلبروبيل ـ ٤ ـ ١ ـ بيبريدينو ـ بيبريدين ـ ٤ كربوكساميد
بيميونودين : ـ ٤ فنيل ـ ١ ـ ٣ ـ فنيل امينوبروبيـــلبيبريدين ـ ٤ حض كربوكسليك اثيل استر
تراى ميبريدين : ـ ١، ٢، ٥ ثلاثي ميثل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بروبينوكسي بيبريدين
تليدين ـ / + ـ اثيل ترانس ـ ٢ ـ ثنائي مثيل امينـو ـ ١ ـ فنيل ـ ٣ سيكلوهكسين ـ ١ كربوكسيلات
ثيباكون : ـ اسيتيل ثنائي هيدروكودايتون
ثيبـــان

داي اثيل ثيامبيوتين : ـ ٣ ثنائي اثيل امينو ـ ١، ١ ثنائي ـ ٢ ثيينايل ـ ١ ـ بيوتـــين
داى اوكسافينيل بيوتيرات : ـ اثيل ـ ٤ مورفولينو ـ ٢، ٢ ثنائي فينيل بيوتـــرات
داي بيبانون : ـ ٤، ٤ ـ ثنائي ـ فنيل ـ ٦ بيبريدين ـ ٣ ـ هبتانـــون
داى فينوكسين : ـ ١ ـ ٣ ـ سيانو ـ ٣، ٣ ثنائي فنيلبروبيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ حمض ايسونبيكوتيك
داي فينوكسيلات : ـ ١ ـ ٣ ـ سيانو ـ ٣ ـ ٣، ٣ ثنائي فنيل بروبيل ـ ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كربوكسليـــك اثيـــل استـر
داى مفيتانو ل: ـ ٦ ـ ثنائي مثيل امينو ٤، ٤ ـ ثنائي فنيل ـ ٣ ـ هبتانـــول
داي منوكسادول : ـ ٢ ـ ثنائي مثيل امينو اثيل ـ ١ ـ ايثوكسي ـ ١، ١ ـ ثنائي فنيل اسيتات
داي مثيل ثيامبيوتين : ـ ٣ ـ ثنائي ميثيل امينو ـ ١، ١ ثنائي ـ ٢ ـ ثيينايل ـ ١ ـ بيوتين
داي هيدرو مورفـــين
دروتبانول : ـ ٣، ٤ ثنائي ميثوكسي ـ ١٧ مثيل مورفينان ـ ٦ ـ بيتا ـ ١٤ دايـــول
ديامبروميد : ـ ن ـ ٢ ـ مثيل فنيثل امينوبروبيل ـ بروبيـــون انيليـــد
ديزومورفين : ـ ثنائي هيدرودي اوكسي مـــورفين
ديكسترومورامايد : ـ + ٤ ـ ٢ ـ ميثيل ـ ٤ ـ اوكسو ـ ٣، ٣ ـ ثنائي فنيل ـ ٤ ـ ١ ـ بيروليدينيل ـ بيوتيـــل مورفولـــين
راسيمورامايد : ـ + ـ ٤ ـ ٢ ـ مثيل ـ ٤ ـ اوكسو ـ ٣، ٣ ثنائي فنيل ـ ٤ ـ ١ ـ بيروليدنيلبيوتـــيل مورفولـــين
راسيمورفان : ـ + ـ ٣ ـ هيدروكسي ـ ن مثيـــلمورفينـــان

تابـع جدول رقم ـ ١ ـ

راسيمثورفان « ـ/+ » ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ن ـ مثيلمورفينان) .
سوفنتانيل (ن ـ (٤ ـ ميثوكسي مثيل) ـ ١ ـ (٢ ـ (٢ ـ ثيينايل) ـ ٤ بيبريديل) بروبيون انيليد)
فنتانيل (١ ـ فينيثيل ـ ٤ ـ ن ـ بروبيونيـــل انيلينوبيبريدين) .
فينادوكسون (٦ ـ مورفولينو ـ ٤، ٤ ـ ثنائي فنيل ـ ٣ ـ هبتانون) .
فينازوسبين (٢ ـ هيدروكسي ـ ٥، ٩ ـ ثنائي مثيل ـ ٢ ـ فيناثيل ـ ٦، ٧ ـ بنزومورفان ـ
فينامبروميد (ن ـ (١ ـ مثيل ـ ٢ ـ بيبريد يفواثيل) بروبيون انيليد)
فينوبيريدين (١ ـ (٣ ـ هيدروكسي ـ ٣ ـ فنيل بروبيل) ـ ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كربوكسليك اثيـــلاستر) .
فينومورفان (٣ ـ هيدروكسي ـ ن ـ فيناثيل مورفينان)فيوريثيدين (١ ـ (٢ ـ تتراهيد روفورفوريل أوكسي اثيل) ـ ٤ ـ فنيلبيبريدين ـ ٤ ـ حمضكربوكسليك اثيلاستر)
كلونيتازين (٢ ـ بارا ـ كلوروبنزيل ـ ١ ـ ثنائي اثيلأمينواثيل ـ ٥ ـ نتروبنزيميدازول) .
كودوكزيم (ثنائي هيدروكود ايينون ـ ٦ ـ كربوكسيمثيل أو كزيم).
كوكايين (استرالمتيل لبنزويل ايكجونين) .
كيتوبميدون (٤ ـ ميتا ـ هيدروكسي فينيل ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ بروبيونيل بيبردين)
ليفورفانول ((ـ) ـ ٣ ـ هيدروكسي ـ ن ـ ميثيلمورفينان)
ليفوفيناسيل مورفان ((ـ) ـ ٣ ـ هيدروكسي ـ ن ـ فيناسيل مورفينان) .
ليفومورامايد ((ـ) ـ ٤ ـ (٢ ـ مثيل ـ ٤ ـ اوكسو ـ ٣، ٣ ـ ثنائي فنيل ـ ٤ ـ (١ ـ بيروليدينيل) بيوتيل)مورفولين) .
ليفوميتورفان ((ـ) ـ ٣ ـ ميتوكسي ـ ن ـ مثيـــلمورفينان) .
مثيل داي هيدرومورفين (٦ ـ مثيل ثنائي هيدرومورفين)مثيل ديزورفين (٦ ـ مثيل ـ دلتا ـ ٦ ـ دى أوكسيمورفـــين) .
مركز قش الخشخاش (المادة الناتجة عند ادخال قـــش الخشخاش في عملية لتركيز ما به من قلويات عند عرضهذه المادة في السوق)
الحشيش وراتنج الحشيش ومستخلصاته ومستحضرات الحشيش .
مورفيبريدين (١ ـ (٢ ـ مورفولينواثيل) ـ ٤ ـ فنيلبيبريدين ـ ٤ ـ حمض كربوكسليك اثيل استر)
مورفـــين .
مورفين ميثوبروميد ومشتقات المورفين خماسية النيتروجين الاخرى .
مورفين ـ ن ـ اوكسيد
ميتازوسين (٢ ـ هيدروكسي ـ ٢، ٥، ٩ ـ ثلاثي مثيل ـ ٦، ٧ ـ بنزومورفان) .

هكذا من الأصل

تابـع جدول رقم ــ ١ ــ

ميتوبون (٥ مثيل ثنائي هيدرومورفينون)
ميثادون (٦ــ ثنائي مثيل امينو ــ ٤،٤ ــ ثنائي فينيل ــ٣ــ هبتانون) .
ميروفين (ميريستيل بنزيل مورفين)
نوراســـي ميثــــادول (+/ــ) ــ الفـــا ــ ٣ ــ اسيتوكسي ــ ٦ ــ مثيل امينو ــ ٤،٤ ثنائي فنيل هبتان)
نوربيباتون (٤،٤ ــ ثنائي فنيل ــ ٦ ــ بيبريدينو ــ ٣ ــ هكسانون)
نورليفورفانول ((ــ) ــ ٣ ــ هيدروكسي مورفيتان)
نورمورفين (ديميثيل مورفين)
نورميثادون (٦ ــ ثنائي مثيل امينو ــ ٤،٤ ثنائي فنيل ــ٣ ــ هكسانون) .
نيكومورفين (٣،٦ ثنائي نيكوتينيل مورفين)
هيدروكسي بيثيدين (٤ ــ ميتا ــ هيدروكسي فنيل ــ١ ــ مثيل بيبريدين ــ ٤ حمض كربوكسليك اثيل استر)
هيدروكودون (ثنائي هيدروكودايينون)
هيدرومورفون (ثنائي هيدرومورفينون)
هيدرومورفينول (١٤ ــ هيدروكسي ثنائي هيدرومورفين)هيروين (ثنائي اسيتيل مورفين)
ورقـــة الكوكـــــا
وسيط البثيدين أ (٤ ــ سيانو ــ ١ ــ مثيل ــ ٤ ــ فنيلبيبريدين)
وسيط البثيدين ب (٤ ــ فنيل بيبريدين ــ ٤ ــ حمض كربوكسليك اثير استر)
وسيط البثيدين جـ (١ ــ مثيل ــ ٤ ــ فنيل بيبريدين ــ٤ــ حمض كربوكسليك)
وسيط المورامايد (٢ ــ مثيل ــ٣ــ مورفولينو ــ ١ ، ١ ثنائي فنيل بروبان حمض كربوكسليك)
وسيط الميثادون (٤ــ سيانو ــ ٢ ــ ثنائي مثيل امينو ــ ٤ ، ٤ ــ ثنائي فنيل بيوتان)
وكذلك الاملاح والاستيرات والاثيرات والايزوميرات لكل من هذه المواد الا اذا استثنوا من ذلك بشكل خاص.

جدول رقم ــ ٢ ــ

المواد المخـــدره

اثيل مورفين (٣ ــ اثيل مورفين)
اسيتيل دايهيد روكودائين
بروبيرام (ن ــ (١ ــ مثيل ــ٢ــ بيبريد ينواثيل) ــ ن ــ٢ ــ بيبريديل بروبيونامبد)
دايهيد روكودايـــين
ديكستروبروبكسيفين (الفا ــ (+) ــ ٤ ــ ثنائي مثيل امينو ــ ١ ، ٢ــ ثنائي فينيل ــ٣ــ مثيل ــ٢ــ بيوتانولبروبيونـــــات)
فولكودين (مورفولينيل اثيل مورفين)
كودايين (٣ ــ مثيل مورفين)
نوركودايين (نــ ديميثيل كودايين)
نيكودايكودين (٦ ــ نيكوتينيل ثنائي هيدروكودايين) نيكوكودايين (٦ ــ نيكوتينيل كودايين)
وايسومرات العقاقير المذكورة في هذا الجدول اذا كان وجود هذه الايسومرات ممكنا وينطبق عليها الاســـم الكيميائي الا ما يستثنى منها على وجه الخصوص .
واملاح العقاقير المدرجة في هذا الجدول بما فيها املاح الايسومرات المنوه عنها اعلاه ، اذا كان وجود هـــذه الاملاح ممكنـــا .

جدول رقم — ٣ —

المستحضرات

٠١ مستحضرات اثيل مورفين
استيل دايهيدروكودايين
دايهيدروكودايين
فولكودين
كودايين
نوركودايين
نيكودايكودايين
نيكوكودايين
عند خلطها مع واحد او اكثر من المكونات الاخرى واحتوائها بما لا يزيد على (١٠٠) ملليجرام من المخدر بكل وحده جرعه ، وبتركيز لا يزيد على ٥ر٢٪ في المستحضرات غير المجزاة .

٠٢ مستحضرات البروبيرام التي تحتوي على ما لا يزيد على (١٠٠) ملليجرام من البروبيرام بكل وحدة جرعه ومختلطه بنفس المقدار من مثيل سليلوز على الاقل .

٠٣ مستحضرات الديكستروبروبكسيفين للاستخدام عن طريق الفم والمحتويه على ما لا يزيد على (١٣٥) ملليجرام من ديكستروبروبكسفين بكل وحده جرعه ، وبتركيز لايزيد على ٥ر٢٪ في المستحضرات غير المجزاة ، بشرط الا تحتوي هذه المستحضرات على اية مادة خاضعة للرقابة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .

٠٤ مستحضرات الكوكائين المحتوية على ما لا يزيد على (١ر٠٪) من الكوكائين محسوبا كقاعدة الكوكائين ومستحضرات الافيون او المورفين المحتوية على ما لا يزيد على (٢ر٪) من المورفين محسوبا على اساس قاعدة المورفين اللامائية ومخلوطا مع واحد او اكثر من المكونات الاخرى بطريقة لا يمكن معها استعادة العقار بوسائل سهله التطبيق او بحصيلة تمثل خطرا على الصحة العامة .

٠٥ مستحضرات الديفينوكسين المحتوية ، بكل وحدة جرعه ، على ما لا يزيد على (٥ر٠) ملليجرام من الديفينوكسين وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكافىء على الاقل (٥٪) من جرعة الديفينوكسين .

٠٦ مستحضرات الديفينوكسيليت المحتوية ، بكل وحدة جرعه على ما لا يزيد على (٥ر٢) ملليجرام من الديفينوكسيليت محسوبة كقاعدة ، وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكافىء (١٪) على الاقل من جرعة الديفينوكسيليت .

٠٧ مزيج الافيون والابيكاكوانا :

١٠٪ افيون على هيئة مسحوق
١٠٪ جذور الابيكاكوانا على هيئة مسحوق مخلوطه جيدا .
٨٠٪ من اي مكونات مسحوقه اخرى لا تحتوي على عقار .

٠٨ مستحضرات تتمشى مع اي من التراكيب المدرجة في هذا الجدول ومخاليط مثل هذه المستحضرات مع اي مواد لا تحتوي على مخدر .

جدول رقم — ٤ —

المواد المخدرة

اسيتورفين — (٣—٥— استيل تتراهيدرو —٧— الفا (١ — هيدروكسي — ١ — مثيل بيوتيل — ٦، ١٤ — اندواثينواوريبافين ايتورفين (تتراهيدرو — ٧ — الفا — (١ — هيدروكسي — ١ مثيل بيوتيل) — ٦ — ١٤ — اند واثينو اوريبافين)

الحشيش وراتنج الحشيش

ديزومورفين (ثنائي هيدرودى اوكسي مورفين)

هيروين (ثنائي اسيتيل مورفين)

كيتوبميدون (٤ — ميتا — هيدروكسي فنيل — ١ — مثيل — ٤ — بروبيونيل بيبريدن)

واملاح العقاقير المدرجة في هذا الجدول اذا كان تكوين مثل هذه الاملاح ممكنا .

جدول رقم — ٥ —
المؤثرات العقليـــة

الاسم الكيميائـــــــــي	الاسماء غير التجارية الاخرى او الاسماء الدارجه	الاسماء غير التجارية الدولية
— N,N—diethyl tryptamine	DET	
— 3—(1,2—dimethyl heptyl) —1— hydroxy 7,8,9,10 — tetrahydro— 6,6,9—trimethyl— 6H — dibenzo [b,d] pyran	DMHP	
— N,N — dimethyl tryptamine	DMT	
— 2,5 — dimethoxy — 4 — bromo — amphetamine	DOB	
— (+) — N,N — diethyl lysergamide (d—lysergic acid diethyl amide)	(LSD. LSD — 25 (+) — lysergide)	
— 3,4 methylenedioxyamphetamine	MDA	
— 3,4,5, — trimethoxy phenethyl amine	Mescaline	
— 3—hexyl — 1 — hydroxy — 7,8,9, 10 — tetrahydro — 6,6,9 — trimethyl — 6H — dibenzo (b,d) pyran.	parahexyl	
— N—ethyl — 1 — phenyl cyclohexylamine	PCE	Eticyclidine
— 1— (I—phenyl cyclo hexyl) pyrrolidine	PHP , PCPY	Rolycyclidine
— 3 — (2 — dimethyl aminoethyl) — 4 hydroyindole	Fallocine, Psilotsin	
— 3 — (2— dimethyl amino ethyl) — indol 4 — yl dihydrogen phosphate		Psilocybine
— 2 — amino — 1— (2,5 dimethoxy —4 — methyl phenyl propane	STP , DOM	
— 1 — (1 — (2 — thienyl) cyclohexyl) piperidine	TCP	Tenocyclidine
— Tetra hydro cannabinol, The following isomers Δ6a(10a),Δ6a(7),Δ7,Δ8,Δ9,Δ10,Δ9(11) and their stereo chemical variants	THC	

ادرجت املاح المواد المدرجة في هذا الجدول حيثما امكن وجود هذه الامـــــــــلاح .

جدول رقم — ٦ —
المؤثرات العقليـــة

الاسم الكيميائـــــــــي	الاسماء غير التجارية الاخرى او الاسماء الدارجه	الاسماء غير التجارية الدولية
— (+) —2— amino —1— phenyl propane)		Amphetamine
— (+) —2— amino —1— phenyl propane)		Dexamphetamine
— dl —3, 7— dihydro — 1,3— dimethyl — 7 — (2 — (1—Methyl —2—phenylethyl) amino) ethyl) — 1 H — purine — 2,6 — dione		Fenetylline
— 3— (O—chlorophenyl) —2— methyl — 4 (3H) quinazolinone		Mecloqualone
— (+) —2— methylamino — 1 — phenyl propane)		Methamphetamine
— 2— methyl —3—0— tolyl —4 (3H) — quinazolinone		methaqualone
— 2— phenyl —2— (2—piperidyl) acetic acid, methyl ester		Methyl Phenidate
— 1 — (1— phenylcylo hexyl) piperidine		Phencyclidine
— 3— methyl —2— phenyl morpholine		Phenmetrazine

ادرجت املاح المواد المدرجة في هذا الجدول حيثما امكن وجود هذه الامـــــــــلاح .

جدول رقم — ٧ —

المؤثرات العقليــة

الاسماء غير التجارية الدولية	الاسماء غير التجارية الاخرى او الاسماء الدارجه	الاسم الكيميائـــــــــــي
Amobarbital		— 5 — ethyl — 5 — (3 — methyl butyl) barbituric acid
Cyclobarbital		— 5 — (1 — cyclohexen — 1 — yl) — 5— ethyl barbituric acid) ...
Glutethimide		— 2 — ethyl — 2 — phenyl glutarimide
Pentazocine		— 1,2,3,4,5,6; — hexahydro—6; 11 dimethyl — 3 —(3—methyl —2— butenyl)—2,6— methano — 3 — benzazocin — 8 — OL
Pentobarbital		— 5 — ethyl — 5— (1 — methyl butyl) barbituric acid
Secobarbital		— 5 — allyl — 5 — (1 — methyl butyl) barbituric acid

ادرجت املاح المواد المدرجة في هذا الجدول حيثما امكن وجود هذه الامـــــــــــــــلاح .

جدول رقم — ٨ —

المؤثرات العقليــة

الاسماء غير التجارية الدولية	الاسماء غير التجارية الاخرى او الاسماء الدارجه	الاسم الكيميائـــــــــــي
Amfepramone		— 2 — (diethyl amino) propiophenone
Benzphetamine		— N — benzyl — N — α dimethyl phenethylamine
Ethchlorvynol		— Ethyl — 2 — Chlorovinyl ethinyl carbinol
Ethinamate		— 1 — ethyl cyclohexanol carbamate
Flunitrazepam		— 5 — (O — Flurophenyl) — 1,3 dihydro 1 methyl — 7 — nitro — 2H — 1,4 — benzodiaze — pin — 2 — one
Lefetamine	SPA	— — (—) — 1 dimethylamino — 1,2 dipheyl ethane
Mazindol		— 5 — (P — Chlorophenyl) — 2,5—dihydro — 3H — Imidazo (2,1 —) α isoindole — 5 — OL
Meprobamate		— 2—methyl —2— propyl — 1,3 propanediol dicarbamate
Methyprylon		3,3 — diethyl — 5 — methyl — 2,4 — Piperidine — dione
Phendimetrazine		— (+) —3,4 — dimethyl — 2 — phenyl Morpholine
Phentermine		α, α Dimethyl phenethylamine
Pipradol		— 1,1 — diphenyl — 1 — (2 — Piperidyl) — methanol

ادرجت املاح المواد المدرجة في هذا الجدول حيثما امكن وجود هذه الامـــــــــــــــلاح .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

قانون البريد والتوفير البريدي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة النقل والاتصالات
الوزير	:	وزير النقل والاتصالات
المؤسسة	:	المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي المنشأة بمقتضى هذا القانون
الصندوق	:	صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة

المادة ٣ — أ — تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي) تختص بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون وتملك وانشاء وادارة جميع الانشاءات والمرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات كما تتولى المؤسسة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لاحكام هذا القانون والقانون الخاص بالصندوق .

ب — يتولى المدير العام ادارة اعمال المؤسسة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيهما .

المادة ٤ — لاغراض هذا القانون تشمل الخدمات التي تختص المؤسسة بتقديمها او تاديتها ما يلي : —

أ — تسلم وتسليم الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات بما في ذلك مطبوعات المكفوفين والرزم البريدية .
ب — تسلم وتسليم الطرود البريدية
جـ — تادية خدمات الحوالات البريدية الداخلية والخارجية والاذون البريدية وقسائم الاجوبة .
د — خدمة الصناديق البريدية الخاصة .
هـ — خدمات صندوق التوفير البريدي
و — اي خدمات بريدية بموجب الاتفاقات الدولية .

المادة ٥ — للمؤسسة تادية اي خدمات بالنيابة عن اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او خاصة بقرار من مجلس الوزراء مقابل العمولة وبالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الجهة المعنية بالخدمة .

المادة ٦ — للمؤسسة وحدها الحق في تصميم وطبع واصدار الطوابع البريدية والتذكارية وطوابع التوفير البريدي وبيعها وتوزيعها داخل المملكة وخارجها .

المادة ٧ — أ — لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي القيام بما يلي : —

١ . ان يتملك او يدير في المملكة بصورة مباشرة او غير مباشرة اي اجهزة او مواد او انشاءات او مرافق او اعمال تتعلق بالخدمات والطوابع المنصوص عليها في هذا القانون .
٢ . صنع او استيراد اي اجهزة او مواد او معدات تتعلق بالخدمات البريدية والطوابع او استعمالها الا بموافقة مسبقة من المؤسسة وبالشروط التي تحددها .

ب — على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري بموافقة الوزير وبالشروط التي تحددها المؤسسة ان يقوم باي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من هذا القانون .

المادة ٨ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة تتولى المؤسسة تقديم الخدمات والقيام بالاختصاصات والاعمال المنصوص عليها في هذا القانون مقابل الرسوم والاجور والاثمان المقررة ، وتحدد تلك الرسوم بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون ، واما الاجور والاثمان التي تستوفيها المؤسسة عن خدماتها واعمالها فتحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

ب — تعفى من الرسوم والاجور والاثمان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المراسلات التالية : —

١ . المراسلات الرسمية الداخلية للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ولا يسري هذا الاعفاء على مراسلاتها بالبريد المسجل .
٢ . المراسلات الخاصة بالمؤسسة الصادرة الى خارج المملكة في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات البريدية الدولية .
٣ . اي مراسلات اخرى يقرر مجلس الوزراء اعفاءها بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٩ — يتم تحصيل الاموال المستحقة للمؤسسة من الرسوم والاجور والاثمان مقابل خدماتها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وذلك دون الاخلال بحق المؤسسة في تطبيق احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون وتحقيقا لذلك يمارس المدير العام صلاحيات لجنة تحصيل الاموال الاميرية والحاكم الاداري المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٠ — أ — تعتبر الانظمة الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون والمتعلقة بالخدمات البريدية سارية المفعول على ان تمارسها المؤسسة وكانها صادرة بمقتضى هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

ب — تبقى اتفاقيات البريد التي تم التوقيع عليها قبل صدور هذا القانون سارية المفعول وكانها صادرة بمقتضاه .

المادة ١١ — يلغى (قانون الخدمات البريدية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥) والتعديلات التي ادخلت عليه .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٨٨/٣/٥

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سالم جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحة
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي كما يلي :ـ

اولا : بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :ـ
الوزير : وزير النقل والاتصالات

ثانيا : باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف كلمة (المجلس) : ـ
المؤسسة : المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي .

ثالثا : بالغاء تعريف كلمة المدير الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :
المدير : مدير عام المؤسسة

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ يكون للصندوق مجلس يشكل على الوجه التالي : ـ

١. الوزير : رئيسا
٢. المدير : نائبا للرئيس
٣. ممثل عن وزارة التخطيط : عضوا
٤. ممثل عن وزارة المالية : عضوا
٥. ممثل عن البنك المركزي الاردني : عضوا
٦. يعين عضوان من ذوي الخبرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . : اعضاء

ب ـ للمجلس دعوة اي شخص لاجتماعاته لاستشارته والاستعانة بخبرته في الامور المعروضة عليه .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
(يتولى مدير عام المؤسسة مسؤولية مدير عام الصندوق ويقوم بادارته والاشراف على اعماله وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الخاصة بالصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل في الصندوق) .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ٦٣ من القانون الاصلي بشطب عبارة وزارة المواصلات ـ البريد) الواردة فيها ، ويستعاض عنها بكلمة (المؤسسة) .

١٩٨٨/٣/٥ **الحسين بن طلال**

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سلامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير المجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون الآثار

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاثار لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : ـــ

الوزير : وزير الثقافة والتراث القومي .

١٩٨٨/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**			

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥٦ تاريخ ١٩٧٨/١/١٦ الى مجلس الامه فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢ المشار اليه .

١٩٨٨/٣/٦

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصـــداره
واضافـــــته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــة .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي على الوجه التالـــــــــــي : ـــ

أ ـــ بحذف تعريف كلمة (الوزارة) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالـــي : ـــ
الوزارة : وزارة الاعــــلام

ب ـــ بحذف تعريف كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :
الوزير : وزير الاعــــــلام

المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة ١٠ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـــ

المادة ١٠ ـــ يحظر اصدار اية مطبوعـــــة صحفية قبل الحصول على رخصة بذلك وفقا لاحكام هذا القانـــــون .

المادة ٤ ـــ يلغى نص المادة ١٦ من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي :

المادة ١٦ ـــ أ ـــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير منح الرخصة باصدار المطبوعة الصحفيـــة او باعادة ترخيصها او برفض منحها او بسحبها او بالغائها على ان يقترن قرار المجلس باصدار الرخصة او باعادة الترخيص بالارادة الملكية الساميـــــة .

ب ـــ باستثناء حالات السحب والالغاء يكون قرار مجلس الوزراء الذي يصدره بمقتضى احكام الفقرة أ من هذه المادة قطعيا وغير قابل للطعن امام اية جهة ادارية او قضائية ويقوم الوزيـــــر بتبليغ القرار لطالب الرخصة او لمالك المطبوعة الصحفية حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ ـــ تعدل المادة ١٨/أ من القانون الاصلي باضافـــة العبارة التالية الى آخرها : ـــ

(بما في ذلك احكام المادة ١٦ من هذا القانون)

المادة ٦ ـــ تعدل الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانـــــون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :

« او بغرامة يقررها رئيس الوزراء على ان لاتقل عن ١٥٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار ، وذلك بناء على تنسيب الوزيـــــر » .

١٩٨٨/٣/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـــد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العـــدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدوله :

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء تعريف كلمة (المدير) الواردة فيها والاستعاضه عنه بما يلي :
المراقب : المراقب العام للمطبوعات في الوزارة

المادة ٣ ــ تشطب كلمة (المدير) وعبارة (للمدير) الواردتين في كل من الفقرة ب من المادة ٢٠ والمادة ٧٠ والفقرتين ا ، ب من المادة ٧١ من القانون الاصلي وفي اي تشريع آخر والاستعاضة عنهما بكلمة (المراقب) وعبارة « للمراقب »

١٩٨٨/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضه عنه بالتعريف التالي :
الوزير : وزير التعليم العالي

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٣ من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
ب ــ يكون مركز المجمع مدينة عمان .

١٩٨٨/٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**

هكذا من الأصل

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ قانون سلطة المياه المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٩٤ تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ، وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٤ المشـــار اليـــــه .

١٩٨٨/ ٢/١٣

رئيس الــوزراء
زيــد الرفاعــي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصـــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنـــة ١٩٨٨
قانون سلطة المياه

المادة (١) يسمى هذا القانون , قانون سلطة المياه لسنة ١٩٨٨) ويعمل بـــــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانـــــون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الــــــــوزارة	وزارة المياه والــــــــــــري
الوزيـــــــــر	وزير المياه والـــــــــــري
السلطــــــــة	سلطة المياه المؤسسة بمقتضى هـــــــذا القانون .
المجلـــــــس	مجلس ادارة السلطـــــــــــة
الامين العـــام	الامين العام للسلطـــــــــــة
مجلس الميـــاه	مجلس ادارة دائرة المياه في اي منطقـــــة يحددها المجلس .
الميـــــــاه	المياه السطحية والجوفية من جميـــــع المصادر بما في ذلك البحـــــــار والبحيرات والانهار والينابيع ومـيـــــاه الامطار والسدود والابار والبـــــــرك والخزانات وتشمل هذه الكلمــــــة المياه المعدنية والمياه الساخنــــة
الحوض المائـــي	القطاع الجغرافي في المملكـــــــة الذي يغذي النهر أو الرافد او الميـــــاه الجوفية او الاودية سواء كانت مستديمـــة او متقطعة الجريان ويشمل الحوض الـــــذي يتم تحديده بقرار من المجلـــــــس

التلوث: أي تغيير يطرأ على الخواص الطبيعيه أو الكيمائية أو الحياتيه للمياه الى درجة تحد أو قد تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود •

الكساحه: مياه المجارى والفضلات السائله والمياه والسوائل السائبه الناجمه عن الاستعمالات المختلفه للمياه وما تحمله من مواد •

مشروع المياه: أى قناه او سد او خندق او مجرى ماء جار أو جاف ، او نفق او جسر او عبارة او بناء لتنظيم المياه او تحويلها او تخزينها او نبع او بئر او واسطة لاستخراج المياه او رفعها او دفعها او توزيعها او عمل فرعي من أى نوع استعمل للحصول على المياه ورفعها ونقلها للاستعمالات المختلفة •

مشروع المجارى: المنشآت والاعمال المتعلقة بجمع الكساحه ونقلها والتخلص منها بما في ذلك شبكات الجمع وخطوط النقل وحفر التفتيش ومحطات التنقيه والضخ داخل حدود مراكز التجمعات السكانيه وخارجها •

تنقية المياه: ازالة الشوائب والمواد الضاره من المياه بحيث تصبح مطابقه للمواصفات المعتمده للاستعمال المقصود •

المادة (٣) تؤسس بموجب هذا القانون سلطة تسمى (سلطة المياه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي وادارى ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقوله او غير المنقولة وحقوق المياه عن طريق الشراء المباشر او الاستملاك وعقد القروض وقبول الهبات والتبرعات وابرام العقود ولها ان تنيب عنها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها النائب العام او ان توكل عنها احد المحامين •

الماده (٤) تخضع السلطة في ارتباطها لاحكام نظام ارتباط الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية المعمول به •

الماده (٥) تتولى الوزارة المسؤولية الكاملة عن المياه والمجارى العامة في المملكة والمشاريع المتعلقة بها ووضع السياسة المائية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها •

الماده (٦) تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تمارس السلطة المهام والصلاحيات التالية :ـ

أ. مسح مصادر المياه المختلفة والمحافظة عليها وتحديد اوجه تخصيص المياه واولويات استعمالها ومراقبة تنفيذ ذلك •

ب. تطوير مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها من التلوث وممارسة الرقابة والاشراف عليها ووضع الخطط والبرامج لتلبية الحاجة الى المياه في المستقبل من داخل المملكة وخارجها بما في ذلك تأمين مصادر اضافية للمياه بالتنقية او التقطير •

ج. توجيه انشاء الابار العامة والخاصة وتنظيمها ، والتنقيب عن المياه في مصادرها وحفر الابار التجريبية والاستكشافية والانتاجية وترخيص حفر الابار والحفارات والحفارين •

د. دراسة مشاريع المياه والمجارى العامة او المكملة لها وتصميمها وانشاؤها وتشغيلها وصيانتها وادارتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه وغيرها .

هـ. وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والاحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والمجارى وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام باعمال الرقابة عليها والاشراف على الفحوصات اللازمة لذلك .

و. اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بشؤون المياه والمجارى العامة ومتابعتها لتحقيق اهداف السلطة بما في ذلك وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف اوجه استعمالها واعداد المواصفات الفنية للاشغال والمواد المستعمله وتطبيق نتائجها في مشاريع السلطة بالاتفاق مع الاجهزة والدوائر المختصة الاخرى والعمل على نشر تلك المواصفات ونتائجها وتعميم تطبيقها بالوسائل المتوفرة لدى السلطة .

ز. التصريح للمهندسين والحرفيين المرخصين بممارسة العمل في تمديدات المياه والمجارى العامة والمساهمة في تنظيم وعقد الدورات الخاصة بتدريبهم وتأهيلهم لرفع مستوى وكفاءة العمل في هذه التمديدات والتخفيف من فقد المياه وتلويثها ، وعلى العاملين في تلك التمديدات توفيق اوضاعهم مع احكام هذه الفقره والحصول على التصريح المطلوب بمقتضاها .

ح. تنظيم استعمال المياه ومنع التبذير فيها وترشيد استهلاكها .

المادة (٧) يجوز للسلطه تنفيذ أي مشاريع وممارسة أي مسؤوليات يعهد اليها القيام بها بتكليف من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك بالاضافة الى المهام والاعمال المنوطة بها بمقتضى هذا القانون .

المادة (٨) يكون للسلطه مجلس اداره برئاسة الوزير وعضويه :

أ. الامين العام لسلطه وادى الاردن نائبا للرئيس
ب. الامين العام لوزاره التخطيط
جـ. الامين العام لوزاره الزراعه
د. الامين العام لوزاره الشؤون البلديه والقرويه والبيئه .
هـ. الامين العام لوزاره الصحه
و. الامين العام لوزاره الصناعه والتجاره
ز. المدير العام لدائره الموازنه
ح. الامين العام
ط. ممثل عن سلطه المصادر الطبيعيه يعينه وزير الطاقه والثروه المعدنيه .
ى. عضو من ذوى الخبره والاختصاص يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمده سنتين .

المادة (٩) أ. يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه ويكون انعقاده قانونيا اذا حضره سبعه من اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس المجلس او نائبه في حاله غيابه وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الاجتماع .

ب• للوزير ان يدعو المجلس ومجلس اداره سلطة تطوير وادى الاردن المشكل بمقتضى (قانون تطوير وادى الاردن) النافذ او أى قانون آخر يحل محله لعقد اجتماع مشترك برئاسته بين المجلسين بالنصاب القانوني لكل منهما كلما دعت الحاجه الى ذلك •

ويتولى هذا المجلس المشترك دراسه الامور التي يعرضها عليه الوزير مماله علاقه بالمهام المشتركه الموكوله لكل من السلطتين ويتخذ قراراته بشأنها بالاجماع او باكثريه الاصوات ، وتعتبر صادره بمقتضى هذا القانون وقانون تطوير وادى الاردن المعمول به ويتم تنفيذ ها من قبل السلطتين كل حسب اختصاصها •

الماده (١٠) يتولى المجلس المهام والصلاحيات التاليه :

أ• وضع سياسه مائيه هدفها المحافظه على حقوق المملكه في المياه ومصادرها وتنميتها وصيانتها واستغلالها •

ب• الموافقه على السياسه المائيه للمملكه وعلى الخطط الخاصه بتطوير الموارد المائيه وحفظها وتحديد استعمالها في الاوجه المختلفه وتوزيعها وتأمين مصادر اضافيه للمياه والموافقه على الخطط الخاصه بالمياه والمجارى العامه وتوفير شبكات المجارى العامه •

ج• دراسه مشاريع القوانين والانظمه ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها •

د• دراسه مشروع موازنه السلطه •

نقلاً من الأصل

هـ• الحصول على القروض من المصادر الداخليه والخارجيه بموافقه مجلس الوزراء •

و• التنسيب الى مجلس الوزراء برسوم الوصل والاشتراكات وتعرفه الاسعار والتأمينات الماليه الواجب استيفاؤها مقابل مختلف اوجه استعمال المياه والمجارى العامه •

ز• استثمار اموال السلطه بموافقه مجلس الوزراء •

ح• تعيين أعضاء مجالس المياه في المناطق •

الماده (١١) أ• لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي موظف في السلطه ان يكون طرفا في أي من العقود بما في ذلك المشتريات أو العطاءات التي تبرمها السلطة وتطرحها او تحيلها لتنفيذ مشاريعها او اعمالها ، كما لا يحق له ان يعمل في تلك المشاريع او الاعمال ، ويجني منها أى ربح او نفع مادى بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والمكافات والاجور التي يتقاضاها من وظيفته في السلطه او مقابل الاشتراك في القيام بأى من المهام المنوطه به بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وفي حدود ما تسمح به احكامها •

ب• اذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف في السلطة احكام الفقره (أ) من هذه المادة فيتعرض للاجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض على السلطة او على اى شخص اخر لحقه ضرر من ذلك •

المادة (١٢) يكون الامين العام المدير التنفيذي للسلطة ومسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسه السلطه وخططها واداره شؤونها ويتولى في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التاليه :

أ. تنفيذ قرارات المجلس .

ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية العامه للسلطه وتقديمها للمجلس .

ج. تنسيق العمل في مشاريع السلطه وتأمين التعاون بين اجهزتها الاداريه والفنيه المختلفه .

د . اداره شؤون موظفي السلطه ومستخدميها .

هـ. الاشراف على تنظيم الشؤون الاداريه والماليه واللوازم في السلطه .

الماده (١٣) أ. يكون للسلطه جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين يجري تعيينهم ، وتحدد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقه بهم بموجب الانظمة الصادرة استناداً لهذا القانون وأية تعديلات تطرأ عليها الى ان تطبق عليهم أحكام نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٨، أو أي نظام يحل محله .

ب. ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى الجهات الحكوميه والمؤسسات والهيئات العامه الرسميه والبلديه المنصوص عليها في الفقره (أ) من الماده (٢٣) من هذا القانون الى السلطه بناء على قرارات يصدرها الوزير وذلك بالقدر الذي تحتاج اليه السلطه من اولئك الموظفين والمستخدمين ويحتفظ الذين ينقلون الى السلطه بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبه عليهم ، وتعتبر خدماتهم لدى تلك الجهات والمؤسسات والهيئات او البلديات جزءاً من خدماتهم لدى السلطه على ان لا تسرى احكام قانون التقاعد المدني إلا على الموظفين التابعين منهم للتقاعد والذين يختارون الاستمرار في تقاضى رواتبهم التي يتقاضونها او يستحقونها بمقتضى نظام الخدمه المدنيه المعمول به وتحول جميع المبالغ المقتطعه لحساب التقاعد من رواتبهم التي تقاضوها قبل نقلهم الى الجهة المختصه بالتقاعد في وزاره الماليه .

ج . واما الموظفون والمستخدمون الذين لا ينقلون الى السلطه فيتم تسريحهم بقرارات من الوزير وفقا لاحكام نظام الخدمه المدنيه وانظمة الموظفين المعمول بها .

الماده (١٤) يتكون رأس مال السلطه من :

أ. مساهمه الحكومه .

ب. الموجودات التي تحولها الحكومه للسلطه من اموال منقوله وغير منقوله .

ج • الاموال التي يقرر مجلس الوزراء ضمها الى رأس مال السلطه حسب اصول المحاسبه المتبعه •

د • الهبات والاعانات الماليه التي ترد للسلطه ويقرر مجلس الوزراء قبولها واضافتها الى رأس مالها •

المادة (١٥) تتكون المصادر الماليه للسلطه من :

أ • الاموال المتأتيه لها من اثمان المياه ومن الرسوم والاشتراكات والتأمينات وسائر العوائد التي تستوفيها السلطة عن خدماتها •

ب • ريع الاموال المنقوله وغير المنقوله التي تمتلكها السلطه وريع مشاريع الاستثمار التي تقيمها •

ج • الهبات والاعانات والقروض التي ترد للسلطه ويقرر مجلس الوزراء الموافقه على قبولها •

د • الدخل المتأتي للسلطه من أى مصدر آخر •

المادة (١٦) تعتبر اموال السلطه اموالا اميريه وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميريه المعمول به ، وتحقيقا لذلك يمارس الأمين العام صلاحيات الحاكم الادارى ولجنه تحصيل الاموال الاميريه المنصوص عليها في القانون المذكور •

المادة (١٧) أ • للسلطة ان تودع اموالها بقرار من المجلس في بنك او اكثر من البنوك المرخصه في المملكة •

ب • تنظم الشؤون الماليه للسلطة بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون ، والى ان يتم اصدارة تنظم تلك الشؤون بموجب تعليمات يصدرها المجلس •

المادة (١٨) تنظم حسابات السلطة وسجلاتها طبقا للاصول المحاسبيه المعتمدة وتدقق من قبل مدققي حسابات قانونيين يعينهم المجلس ويحدد اتعابهم ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات السلطة •

المادة (١٩) للسلطة بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزى ان تصدر سندات الدين او اسناد القرض او غيرها من الاسناد وفقا للقوانين المعمول بها ، ويحدد مجلس الوزراء شروط تلك السندات واسعار فوائدها •

المادة (٢٠) تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميه •

المادة (٢١) على الرغم مما ورد في أى تشريع آخر لا تعفى أى دائره حكومية أو مؤسسة رسمية او اهلية او أى شخص معنوي او طبيعي من الرسوم او تكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة أى مشروع والاثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون •

الماده (٢٢) يجب على السلطه :

أ• ان تخصص نسبه لا تقل على (١٠ ٪) من ارباحها السنويه كاحتياطي قانوني ، شريطة ان لا يتجاوز مجموع هذا الاحتياطي في نهاية أى سنه ماليه (٢٠ ٪) من راس مال السلطة •

ب• تخصيص رصيد الارباح لتمويل مشاريع السلطة المقررة في خططها ويرد ما يزيد على ذلك الى خزينه الدوله اذا قرر مجلس الوزراء ذلك •

الماده (٢٣) أ• مع مراعاة ما ورد في الفقره (ب) من هذه المادة تنتقل الى السلطة جميع المهام والصلاحيات والالتزامات والحقوق الخاصة بالمياة والمجارى العامة او المتعلقة بها والمنوطة عند نفاذ احكام هذا القانون بأى جهه حكومية أو مؤسسة او هيئة رسمية عامه او بلديه وللسلطة في سبيل القيام بتلك المهام والصلاحيات والالتزامات القيام بما يلي :

١• انشاء دوائر مختصة تتولى تنفيذ مهام السلطة وصلاحياتها والتزاماتها •

٢• انشاء دوائر للمياة في انحاء المملكة يكون لكل منها مجلس مياه تشترك فيه الجهات الرسميه والاهلية التي لها علاقة بشؤون المياه والمجارى وذلك لتحقيق مشاركة المواطنين والهيئات المحلية في اقرار اولويات مشاريع للمياة والمجارى العامه ووضع برامج تنفيذها •

٣• شراء او استملاك او استئجار العقارات والاراضي والحقوق المتعلقه بها بما في ذلك حقوق المياة اللازمه لمشاريع السلطه المختلفة وتأمين الحرم اللازم لشبكات المياه والمجارى والمنشآت الخاصة او المتعلقة بها •

٤• صنع وانتاج اللوازم التي تحتاجها السلطة في اعمالها ومشاريعها المتعلقه بالمياه والمجارى العامه وتوفير تلك اللوازم لمشاريع واعمال المياة والمجارى الخاصة •

٥• القيام بالاعمال اللازمة لتأمين الرقابة الفنية على انشاء وتشغيل وصيانة مشاريع المياة والمجارى العامة والخاصة •

٦• أ• جمع المعلومات المتعلقه باحتياجات المملكة من المياة لمختلف الاغراض وكذلك المعلومات المتعلقة باستهلاك المياة والاستفادة منها في وضع الخطط الخاصة بتأمين احتياجات المملكه من المياه وترشيد استهلاكها •

ب• حفظ سجلات تتضمن معلومات تفصيلية عن النواحي الفنية والمالية وغيرها من المعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتكاليف الانشاء والصيانة والتشغيل وذلك لكل مشروع من مشاريع السلطة •

ب. تستمر الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بممارسة المهام والصلاحيات والالتزامات المتعلقة بالمياه والمجاري المناطة وممارسة تلك المهام والصلاحيات والالتزامات بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ، وذلك الى ان يقرر مجلس الوزراء نقلها الى السلطة وفقا للطريقة والمراحل التي يراها مناسبة لتمارسها بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك نقل جميع الاموال والموجودات المنقوله وغير المنقولة والاجهزة والمعدات والاقسام والوحدات الادارية وغيرها التابعه لتلك الجهات الى السلطه وينتهي الوجود القانوني والواقعي للجهات المذكوره عند صدور قرار نقلها على ذلك الوجه .

جـ. تعتبر السلطة الخلف القانوني والواقعي للجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وبعد استيفاء اجراءات نقل صلاحياتها ومسؤولياتها الى السلطه وتوليها القيام بالمهام والاعمال التي كانت تقوم بها تنتقل الى السلطة جميع الحقوق والالتزامات التي كانت تملكها تلك الجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات او تتحملها وتحقيقا لذلك تلتزم السلطه عندئذ بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي كانت تلك الجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات قد عقدتها وكأنها معقوده مع السلطة .

المادة (٢٤) تعتبر اراضي الدوله الواقعه ضمن حزام عرضه الف متر على كل جانب من منتصف خطوط المياة وقنوات الري الرئيسيه مخصصه لتطوير مشاريع الري الحكومية اجتماعيا واقتصاديا ، ولا يجوز

التصرف بهذه الاراضي او استعمالها بأي صورة من الصور الا بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي الوزير .

المادة (٢٥) أ. تعتبر جميع مصادر المياة الموجودة داخل حدود المملكة ملكا للدولة سواء كانت تلك المصادر على سطح الارض او في باطنها وفي المياة الاقليمية او الانهر او البحار الداخلية ولا يجوز استعمالها او نقلها الا وفقا لاحكام هذا القانون .

ب. لا يجوز استعمال او استغلال المياة في أي مصدر من المصادر التي لا تقع تحت ادارة او اشراف او مسؤولية السلطة فيما يزيد على الحاجات الشخصية والعائلية او الاستعمالات الخاصه المتعارف عليها ، او بما يتجاوز الحقوق المقررة في المياة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها بما في ذلك حقوق الشرب والسقاية لمساحة الارض التي يقوم او يوجد فيها ذلك المصدر .

جـ. يحظر على اي شخص من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين بيع المياه من اي مصدر من المصادر او هبتها او نقلها الا بموافقة خطية مسبقه من السلطة وضمن الشروط والقيود التي تقررها او تتضمنها الاتفاقيات والعقود التي تبرمها مع اولئك الاشخاص .

د. يترتب على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام اي من الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة توفيق اوضاعهم مع هذه الاحكام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والمسؤوليات الاخرى المنصوص عليها فيه .

الماده (٢٦) اذا لم تتفق السلطة والمالك على مقدار التعويض الواجب دفعه مقابل استملاك العقارات والاراضي والحقوق المتعلقه بها وحقوق او مشاريع المياه والمجارى العامه ، فيجوز لاى منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة لتعيين هذا المقدار وفقا لاحكام قانون الاستملاك المعمول به كما يجوز لهما الاتفاق على احاله الخلاف للتحكيم وفقا لاحكام قانون التحكيم المعمول به •

الماده (٢٧) لا يجوز لاى جهه رسميه او اهليه او شخص آخر القيام بأى اعمال تتعلق بالمياه والمجارى مما يدخل ضمن اختصاص السلطة بمقتضى هذا القانون والانظمه الصادره بموجبه الا بعد الحصول على موافقه الوزير الخطيه •

الماده (٢٨) لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعهد بأى من مهام السلطة أو بأى من مشاريعها او بتنفيذ مرحلة من مراحلة أو بأى جزء منه الى ايه جهه اخرى سواء كانت حكومية أو بلديه او اهلية •

الماده (٢٩) على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء تقريرا عن اعمالها وميزانيتها العموميه وحساباتها الختاميه للسنه السابقه •

الماده (٣٠) أ• يعاقب بالحبس لمده لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامه لا تقل عن الف دينارا ولا تزيد على خمسه الاف دينارا او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال التاليه :

١• اقامة أى انشاءات او ابنية مهما كان نوعها على اراضي الدوله ضمن الحزام الارضي المنصوص عليه في الماده (٢٤) من هذا القانون •

٢• الاعتداء على أى من مشاريع السلطة او مصادر المياه او المجارى التي تقع تحت ادارة او اشراف السلطة وادى الى الحاق التلف بأى من الانشاءات او الآليات أو الاجهزة او المواد التابعه للسلطه او لتلك المشاريع او المصادر او المجارى او أدى الى تعطيل أى منها •

٣• احداث التلوث في أى مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت ادارة واشراف السلطة بصوره مباشره او غير مباشره او التسبب في وقوعة وعدم ازالته خلال المدة التي تحددها السلطة •

٤• القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له •

ب• يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من ارتكب أيا من الافعال التالية :ـ

١. القيام بأى عمل او تصرف على اراضي الدولة ضمن الحزام الارضي المنصوص عليه في الماده (٢٤) من هذا القانون دون موافقة السلطة الخطية المسبقة ولو لم يكن من شأن ذلك العمل أو التصرف الحاق الضرر بأى من مصادر المياه والمجارى العامة بالسلطه •

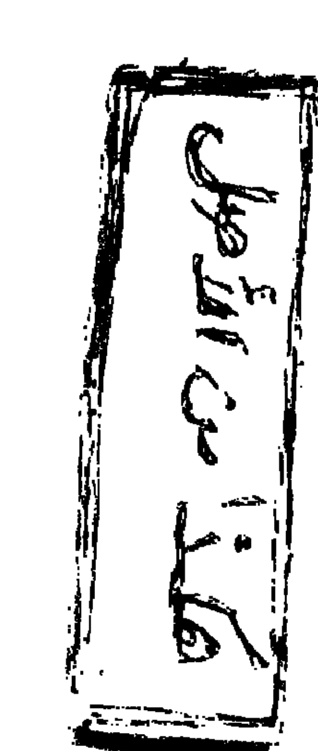
٢ـ القيام بأي من الاعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة •

٣ـ التصرف بمصادر المياة او بالمياة او بالمشاريع الخاصة بها او بالمجارى العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون بما في ذلك بيع المياه أو هبتها او نقلها او استعمالها او استغلالها او الاقدام على اى عمل او تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر او المياة او المشاريع الخاصة بها او استعمال المجارى بصورة تخالف احكام هذا القانون •

٤ـ القيام بأى عمل يتعلق بالمياه او المجارى دون الحصول على الرخص او التصاريح اوالموافقه التي يتطلب هذا القانون الحصول عليها •

جـ ـ يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليهما في هذه الماده •

د ـ اذا أدين أى شخص بارتكاب أى من الافعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فيترتب على المحكمة ان تحكم عليه في الوقت نفسه بقيمة الاضرار التي نتجت عن الجريمة والزامة بازالة اسباب الجريمة واثارها واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له واذا تخلف عن ذلك فللسلطة ان تقوم بتلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها مضافا اليها (٥٠٪) من هذه النفقات •



المادة (٣١) مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا القانون يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون •

المادة (٣٢) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالموظفين وبالشؤون المالية واللوازم والاشغال الخاصة بالسلطة وبالرسوم والاجور والتأمينات التي تستوفيها السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى هذا القانون •

المادة (٣٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٨٨/٣/١٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجاوني

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ قانون تطوير وادي الاردن المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ الى مجلس الامه فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ، وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم١٨ المشار اليه .

١٩٨٨/ ٢/١٣

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨
قانون تطوير وادى الاردن

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون تطوير وادى الاردن لسنة ١٩٨٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ـ لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

وادى الاردن او الوادى : المنطقة الواقعة تحت منسوب سطح البحر الممتده بين الحدود الاردنية شمالا والطرف الشمالي للبحر الميت جنوبا والاجزاء السفلى من حوض نهر اليرموك ونهر الزرقاء الواقعة حتى منسوب (٣٠٠) م فوق سطح البحر واية منطقة او مناطق اخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها جزء منه .

السلطة : سلطة وادى الاردن المؤسسة بموجب هذا القانون.

مجلس الادارة اوالمجلس : مجلس ادارة سلطة وادى الاردن.
الوزارة : وزارة المياه والري .
الوزير : وزير المياه والري .
الامين العام : الامين العام للسلطة .

شخص: أى فرد اردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهليه القانونيه وكذلك أى شخص معنوى او بلديه او قريه او مصلحه حكوميه او أيه هيئه لها صفه قانونيه •

تصنيف الاراضي: التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادى الاردن لسنه ١٩٥٥ او أى تصنيف لاحق تقره السلطه •

الوحده الزراعيه: قطعه ارض تروى من مياه مشروع رى عينت او تعين السلطه حدودها كوحده واحده •

وحده سكن: قطعه ارض تقع ضمن بلده او قريه عينت او تعين السلطه حدودها كوحده واحده وخصصتها لاغراض السكن •

الاراضي الاخرى: جميع الاراضي المستولى عليها باستثناء الوحده الزراعيه ووحده السكن •

عائله: جميع افراد العائله الذين يعالون مجتمعين تحت اداره فرد واحد سواء اكانوا من اصوله او فروعه وزوجاته وزوجات فروعه وأى شخص آخر يكون الفرد مسؤلا شرعا عن اداره شؤونه واعالته •

مستاجر: السلطه •

موجر: الشخص او الاشخاص المسلجه باسمه أوباسمائهم بموجب هذا القانون قطعه ارض او قطع اراضي او حصص منها تروى من مياه مشروع رى واجرت بموجب احكام هذا القانون •

المستأجر الفرعي: المزارع الممتهن الذى توافق السلطه على ان يستأجر من آخرين وحده زراعيه وكذلك الشخص او الاشخاص الذين يستأجرون من السلطه وحده زراعيه بموجب احكام هذا القانون •

التصرف: التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل •

المتصرف: (١) الشخص او الاشخاص المسجله باسمه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سند تسجيل على انه يحق للسلطه في حاله وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعا او ايا منهم كما لو كانوا متصرفا واحدا بالنسبه لغايات هذا القانون •

(٢) مستاجر أو مستأجروا أراضي الدوله بموجب عقد قانوني لا تقل مدته عن ثلاث سنوات متواصله ويشترط لاغراض تخصيص الوحدات الزراعيه ان يكون قد قام باعمال انشائيه اقنعت السلطه بانه نتج عنها زياده ملحوظه في الانتاج السنوى للارض المؤجره •

(٣) المزارع او المزارعون الذين قاموا بغرس الاشجار في اراضي الشخص او الاشخاص المسلجه باسمه أو باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطه بان الغرس قد تم بموافقه صاحب الارض الخطيه او العرفيه وفي هذه الحاله

يحق للسلطه توخيا لمصلحه الانتاج ان تعتبر بان المزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصه التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حاله كون الغراس مملوكه بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتبر الطرفان كما لو كانا متصرفا واحدا .

(٤) المستأجر او المستأجرون بموجب عقد قانوني تزيد مدته على خمس عشره سنه متواصله .

(٥) في جميع حالات التصرف الوارده اعلاه تجرى تسويه الحقوق بين الطرفين بالطريقه التي يقررها مجلس السلطه ويكون قراره قطعيا .

المزارع: المتصرف الذى يمتهن الزراعه في ارضه بصوره رئيسيه لتأمين معيشته وكذلك الشخص الذى يشتغل في اراضي الغير بنفسه عن طريق الايجار او المزارعه او نظير اجر .

روافد نهر الاردن .: الانهر والجداول التي يتصل مجراها بنهر الاردن .

حوض الرافد: المنطقه التي تسيل مياه الامطار التي تسقط عليها ومياه الينابيع التي تتفجر فيها بصوره طبيعيه الى مجرى الرافد .

مصادر مياه الوادى: المياه السطحيه والجوفيه التي تسيل على سطح الارض او في باطنها ضمن وادى الاردن واحواض روافد نهر الاردن .

الماده (٣) تؤسس بموجب هذا القانون سلطه تسمى (سلطه وادى الاردن) يعهد اليها القيام بما يلي :

أ. تطوير مصادر مياه الوادى واستغلالها في اغراض الزراعه المرويه والاستعمال المنزلي والشؤون البلديه والصناعه وتوليد الطاقه الكهربائيه وغيرها من الاغراض المفيده وكذلك حمايتها والمحافظه عليها والقيام بكافه الاعمال المتعلقه بتطوير هذه المصادر واستغلالها وحمايتها والمحافظه عليها بما في ذلك :

١. اجراء الدراسات اللازمه لتقييم مصادر المياه بما في ذلك الدراسات الهيدرولوجيه والهيدروجيولوجيه والمسح الجيولوجي وحفر الآبار الاختباريه واقامه محطات الرصد .

٢. دراسه وتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانه مشاريع الري والمنشآت والاعمال التابعه لها على اختلاف انواعها او غاياتها بما في ذلك السدود وتوابعها ومحطات القوى المائيه وتوابعها والآبار ومحطات الضخ والخزانات وشبكات توريد وتوزيع المياه وكذلك اعمال الصرف الجوفي والسطحي واعمال الحمايه من الفيضانات وطرق وابنيه التشغيل والصيانه .

٣. مسح وتصنيف وتحديد الاراضي القابله للزراعه المرويه واستصلاحها وتقسيمها الى وحدات زراعيه .

٤. تسويه الخلافات الناشئه عن استعمال المصادر المائيه .

٥. تنظيم وتوجيه انشاء الابار الخاصه والعامه .

ب• تطوير وحمايه وتحسين البيئه والظروف المعيشيه في الوادى والقيام بجميع الاعمال المتعلقه بها بما في ذلك :

١• تطوير المدن والقرى واختيار مواقعها ومواقع ما سيتم انشاؤه منها وتعيين حدودها وكذلك اعداد مخططات التنظيم الهيكليه والتفصيليه للمدن والقرى على ان تبين على هذه المخططات الاراضي المخصصه للشوارع والساحات ومواقف السيارات والحدائق العامه واماكن العباده والخدمات الاجتماعيه كالمدارس والعيادات ومراكز النشاطات الاجتماعيه ومراكز الاداره الحكوميه والمحليه ولاغراض السكن وللاسواق والحوانيت والصناعه واماكن اللهو والاراضي التي يحظر تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها والاراضي المخصصه لايه غايات اخرى •

٢• تنفيذ مخططات تنظيم المدن والقرى وكذلك فرض شروط وقيود بشأن مساحه الارض التي يجوز البناء عليها والفسحه والارتدادات الواجب تركها حول المباني وارتفاع ونوع المباني التي يسمح باقامتها في أيه منطقه •

٣• دراسه وتصميم وانشاء الشوارع والساحات وابنيه الخدمات الاجتماعيه والابنيه الحكوميه •

٤• تطوير الاراضي المخصصه للسكن وتقسيمها الى وحدات سكن ودراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الاسكان •

٥• دراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع مياه الشرب والكهرباء والمواصلات السلكيه واللاسلكيه بما في ذلك شبكات النقل والتوزيع •

جـ• دراسة وتصميم وانشاء شبكه الطرق بما في ذلك الطرق الرئيسيه والقرويه والزراعيه •

د• تطوير السياحه في الوادى وتعيين المناطق التي تتمتع بميزات يمكن استغلالها في اغراض سياحيه وترفيهيه وتطوير هذه المناطق وانشاء المرافق السياحيه والترفيهيه فيها •

هـ• تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الوادى بما في ذلك العمل على انشاء مؤسسات اهليه خاصه بهم بقصد تمكينهم من المساهمه بشكل فعال في تطوير الوادى وتحقيق الاهداف المتوخاه منه •

المادة (٤) تخضع السلطه في ارتباطها لاحكام نظام ارتباط الوزارات والدوائر الحكوميه والمؤسسات الرسميه العامه المعمول به •

المادة (٥) أ• بالرغم مما ورد في أى قانون او تشريع آخر تخول السلطه الصلاحيه الكليه لتنفيذ جميع المشاريع الخاصه بتطوير الوادى والمنصوص عليها في الماده (٣) من هذا القانون والقيام بالاعمال والاشغال اللازمه لتنفيذها وفقا لاحكامه وذلك بغض النظر عما اذا كانت هذه المشاريع بموجب أى تشريع او قرار او ترتيب آخر ضمن صلاحيات أيه وزارة او دائره او مؤسسه رسميه اخرى او داخل حدود اى مجلس بلدى او مجلس ا؛ قروى •

ب• تعتبر السلطه خصما في جميع الالتزامات والمطالبات الناشئه عن أى مشروع من المشاريع التي تقوم بتنفيذها بمقتضى احكام الفقره (أ) من هذه الماده وتكون مالكه لجميع الحقوق الخاصه او المتصله بها او الناجمه عنها وذلك الى التاريخ الذى يحدده مجلس الوزراء في قراره بتسليم ذلك المشروع الى الجهة المختصه بمقتضى احكام هذا القانون •

المادة (٦) أ• مع مراعاه احكام الفقره (ب) من هذه الماده تقوم السلطه بتسليم المشاريع المنوطه بها بمقتضى هذا القانون باستثناء مشاريع تطوير مصادر المياه ومشاريع الرى بعد ان تنتهي من تنفيذها الى الوزارات والدوائر والسلطات الرسميه والهيئات الاخرى المختصه بما في ذلك البلديات والمجالس المحليه او القرويه •

ب• يتم تسليم المشاريع المنفذه والمنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويجوز أن يجرى التسليم على ذلك الوجه لاى مشروع بمفرده او لعدد من المشاريع او للمشاريع جميعها معا •

جـ• يحق للسلطه تشغيل وصيانه اى مشروع تم كليا او جزئيا الى ان يتم نقل ذلك المشروع بموجب الفقره (ب) من هذه الماده •

المادة (٧) يكون مركز السلطه الرئيسي في الوادى ويجوز لها ان تؤسس فروعا ومكاتب لها في عمان وفي أى مكان داخل المملكه كلما رأت ذلك مناسبا والى ان تتمكن السلطه من انشاء مكاتبها في الوادى تعتبر مدينة عمان مركز السلطه الرئيسي •

المادة (٨) أ• تتكون السلطه من :

١• الوزير
٢• مجلس الاداره
٣• الامين العام
٤• جهاز تنفيذى من الموظفين والوحدات الاداريه •

ب• يكون للسلطه مجلس اداره برئاسه الوزير وعضويه كل من :

١• الامين العام لسلطه المياه نائبا للرئيس
٢• الامين العام لوزاره التخطيط
٣• الامين العام لوزارة الزراعه
٤• الامين العام لوزاره الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
٥• الامين العام لوزاره الصناعه والتجاره
٦• المدير العام لدائره الاراضي والمساحه
٧• المدير العام لدائره الموازنه
٨• الامين العام
٩• عضو من ذوى الخبره والاختصاص يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمده سنتين غير قابله للتجديد •

جـ• يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه ويكون انعقاده قانونيا اذا حضره سته من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حاله غيابه وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الاجتماع •

د• للمجلس ان يدعو أى شخص من ذوى الاختصاص والخبره للاستئناس برأيه في أى موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته •

المادة (٩) أ. تتولى الوزارة المسؤولية الكاملة عن تطوير وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا والقيام بجميع الاعمال الضرورية لتحقيق هذا الهدف .

ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

١. اقرار القواعد العامة لخطط تطوير الوادي

٢. دراسة مشروع الموازنة السنوية للسلطة

٣. دراسة مشاريع القوانين والانظمة ورفعها الى مجلس الوزراء .

٤. الحصول على القروض من المصادر الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء .

المادة (١٠) للوزير ان يدعو المجلس ومجلس ادارة سلطة المياه المشكل بمقتضى قانون سلطة المياه النافذ او أي قانون آخر يحل محله لعقد اجتماع مشترك برئاسته بين المجلسين بالنصاب القانوني لكل منهما كلما دعت الحاجة الى ذلك ،
يتولى هذا المجلس المشترك دراسة الامور التي يعرضها عليه الوزير مما له علاقة بالمهام المشتركة الموكولة لكل من السلطتين ، ويتخذ قراراته بشأنها بالاجماع او باكثرية الاصوات وتعتبر صادرة بمقتضى هذا القانون وقانون سلطة المياه المعمول به ، ويتم تنفيذها من قبل السلطتين كل حسب اختصاصها .

المادة (١١) يكون الامين العام المدير التنفيذي للسلطة ومسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة السلطة وادارة شؤونها .

المادة (١٢) يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :

أ. تنفيذ قرارات المجلس

ب. اعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وتقديمها الى المجلس .

ج. تنسيق العمل في مشاريع السلطة وتأمين التعاون بين أجهزتها الادارية والفنية .

د. ادارة شؤون موظفي السلطة ومستخدميها .

هـ. الاشراف على الشؤون الادارية والمالية واللوازم في السلطة .

المادة (١٣) تتمتع السلطة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وان تشتري وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوى القضائية وترفعها باسمها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاى غرض آخر النائب العام او ان تعين وكيلا خاصا لها من جهاز السلطة او من خارجه .

المادة (١٤) يحق للسلطة ان تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض والاعتمادات وأية وسائل مالية اخرى محلية تتيسر لاعمالها ومشاريعها وان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او أية وسائل قد تتيسر لها من الايرادات المتوقعة لاى من مشاريعها على ان يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

(المادة ١٥)ـ أ تحل السلطة اداريا وماليا وفنيا وتشريعيا محل هيئة وادى الاردن والمؤسسه الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده وكذلك محل سلطة المصادر الطبيعيه ومؤسسة مياه الشرب فيما يختص بوادى الاردن .

ب تحول الى السلطة جميع موجودات هيئة وادى الاردن والمؤسسه الاقليميه لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده وكذلك موجودات والتزامات سلطة المصادر الطبيعية ومؤسسة مياه الشرب التي تختص بوادى الاردن .

(المادة ١٦)ـ أ تقوم السلطة بتنفيذ الاشغال والمشاريع وادارة وصيانة لوازمها ومعداتها وسياراتها وفقا للانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء تنفيذا لاحكام هذا القانون .

ب بالرغم مما ورد في هذا القانون او في اى قانون آخر تنفذ مشاريع السلطة المموله كليا او جزئيا من جهة اخرى غير حكومة المملكه وفقا للاتفاقيات المعقوده بشأنها .

(المادة ١٧)ـ أ يجرى الانفاق من موازنة السلطة وفق نظام مالي يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب يؤسس للسلطة صندوق خاص تودع فيه جميع اموال السلطة وتودع اموال الصندوق في حساب او حسابات خاصة لدى البنك المركزى ويجرى السحب من هذا الحساب او هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها

النظام المالي للسلطة والى ان يصدر هذا النظام يجرى السحب بالطريقة التي يقررها الوزير .

جـ للسلطة ان تستفيد من جميع المنح والقروض الوطنية ولها ان تقبل المنح وتحصل على القروض من الحكومات الاجنبيه والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة الساريه بموافقة مجلس الوزراء .

د للسلطة ان تستثمر الفائض من اموالها ويقرر المجلس الاوجه والطرق التي يجرى فيها الاستثمار بموافقة مجلس الوزراء كما يحق للسلطة تقديم القروض لتمويل المشاريع والاعمال الخاصة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمشاريع واعمال السلطة وتكون مكملة لها ويساعد في تنفيذها في تحقيق اهداف السلطة والاهداف المتوخاه من مشاريعها واسترداد القروض وذلك بموجب انظمة تصدرها السلطة لهذه الغاية كما يحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء المساهمة في الشركات التي تتعاطى اعمالا لها علاقة وثيقة في تحقيق اهداف السلطة .

هـ تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية وتحصل ديونها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس السلطة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الادارى ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

و يكون للسلطة حق الامتياز في جميع ديونها ومطالبها على اموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونة لديها او غير مرهونة .

ز لا يحق لاى عضو من اعضاء المجلس او اى موظف من موظفـــي ومستخدمي السلطة ان يجني ربحا من اى مشروع من مشاريـــع السلطة او من اى مشروع او مصدر ذى علاقة بها وان يعمل فـــي تلك المشاريع او يستفيد منها بأى وجه آخر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب ومكافآت ضمن الحدود المنصوص عنها صراحة في هـــذا القانون او في اية انظمة صادرة بمقتضاه .

(المادة ١٨)ـ أ المياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطـــه ولم تكن مستعملة او مستغلة لاغراض الرى في اية منطقة قبـــل اعلان تسوية المياه بمقتضى قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به تعتبر ملكا للدولة وتباع هذه المياه وتؤجر ويجرى التصرف بهـــا بالطريقة التي تقررها السلطة .

ب للسلطة كامل الصلاحيات فيما يتعلق بتخصيص واستعمال المياه السطحية والجوفية التي يجرى تطويرها باشراف السلطة .

جـ عندما تقوم السلطة بانشاء مشروع رى عليها ان تراعي اولا حقـــوق تلك المياه المدونة في سجل المياه وما زاد على ذلك يكون ملكـــا للدولـــة .

(المادة ١٩) تعتبر من املاك الدولة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمـــن الوادى سواء اكانت على سطح الارض ام في باطنها ام في الميـــاه ولا يجوز لاية جهة منح تصريح تحرى او رخصة تنقيب عنها او شهادة اكتشاف او حق تعدين بها الا بعد الحصول على موافقة السلطـــة وتستثنى من احكام هذه المادة حقوق التعدين الممنوحة بموجـــب امتياز قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ٢٠) أ ـ يكون للسلطه ملاكها الخاص من الموظفين وتسرى على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ ، والتعديلات التي طرأت وتطرأ عليه ، كما وتطبق عليهم احكـــام نظام الخدمة المدنية النافذ او اى تشريع يحل محله ، امـــا الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فيكون لهم نظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهـــم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامـــور الادارية المتعلقه بهم ، والى ان تطبق عليهم احكام نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٨ او اى نظام يحل محله ، تبقى الانظمة القائمه سارية المفعول الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها .

ب ـ لرئيس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يستدعي اى موظف من ايـــة وزارة او مجلس او دائرة او مؤسسة رسمية اخرى للعمل في جهـــاز السلطة للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصـــوص وتعتبر خدمة الموظف التابع للتقاعد في السلطة خدمة مقبولة للتقاعد كما تطبق على الموظف المستدعى انظمة السلطة الصادرة بموجـــب هذا القانون عن فترة استدعائه للعمل في السلطة .

جـ ـ للسلطة ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفي هيئـــة وادى الاردن ومستخدميها والمؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده ومن موظفي ومستخدمي سلطة المصادر الطبيعية ومؤسسة مياه الشرب العاملين في وادى الاردن عند نفاذ هذا القانون مع المحافظـــه على حقوقهم المكتسبه بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبـــق

هكذا من الأصل

عليهم وتتحمل السلطة مسؤولية دفع التعويض والمكافأة وجميع الحقوق الاخرى المستحقة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها لمن تستغني عنهم من اولئك الموظفين والمستخدمين .

(المادة ٢١) للسلطة بموافقة مجلس الوزراء حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حصص المياه او كليهما الواقعة في وادي الاردن واحواض روافد نهر الاردن لاغراض مشاريعها كلما اقتضت الضرورة ذلك واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض وبالماء اما بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة ضرورية وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الاتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الاراضي والمياه وما عليها التي يقرر الاستيلاء عليها .

أ. يجرى تقدير قيم الاراضي او حصص المياه او كليهما او اية حقوق انتفاع تتعلق بها او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة او لجان تسمى (لجنة تقدير الاراضي) تتألف من احد كبار موظفي الدولة رئيسا وعضوية اثنين آخرين من ذوي الخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وللسلطة ان تستصدر نظاما تتقيد به اللجنة او اللجان لتقدير قيم الاراضي والاشجار والمياه واية اموال منقولة او غير منقولة .

ب . على هذه اللجنة ان تجرى الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدير قيمتها بصرف النظر عن اى ارتفاع في اسعار الاراضي نشأ بسبب المباشرة في اى جزء او اية مرحلة من اى مشروع تم تنفيذه او كان قيد التنفيذ او الدراسة وللجنة ان تستأنس برأى اية هيئة او اى فرد للوصول الى قيم الاراضي وان تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاكثرية .

جـ. على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوما في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي المستولى عليها او في مديرية التسجيل المختصة وان يسلم نسخة من تلك القرارات الى الامين العام واخرى الى مختار القرية وان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين اعلانا ليومين متتاليين يتضمن ان قرارات لجنة التقدير قد اعلن عنها على الوجه المذكور وان لكل متصرف او صاحب منفعة الاعتراض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عن قرارات اللجنة في القرية او في مديرية التسجيل ، وتحال الى الوزير جميع الحالات التي ينشأ عنها اختلاف في القيم التقديرية للاشجار والمزروعات الموسمية والابنية في المدة الواقعة بعد التقدير الاول ووقت تسليم الوحدات الزراعية او وحدات السكن الى المالكين الجدد ، وعلى الوزير ان يشكل لجنة او اكثر لهذه الغاية وتعتبر قراراته بشأن هذه الاختلافات ملزمة لجميع المعنيين .

د . يقدم الاعتراض الى لجنة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة استئناف رئيسا واثنين آخرين يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

هـ . للجنة الاستئناف لدى النظر في اى اعتراض قدم لها اذا رأت مناسبا ان تذهب الى موقع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجرى الكشف عليها ولها ان تستأنس برأى من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى شريطة ان لا يؤخذ بعين الاعتبار اى ارتفاع في الاسعار نتج عن اى جزء او اية مرحلة من اى مشروع تم تنفيذه او كان قيد التنفيذ او الدراسة وان تصدر

القرار اللازم ويكون قرارها قطعيا سواء صدر بالاجماع او بالاكثرية .

و . يجب على المعترض عند تقديم استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة عشر دينارا اردنيا كامانة عن كل قطعه ارض معترض على تقديرها فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايراد للخزينة ، اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم الدفع موجبا لرد الاعتراض .

ز . تعتبر القيم النهائية المقدرة للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى المستولى عليها قيما رأسمالية ثابتة في مشاريع السلطه وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة وتعتبر ملزمه لجميع الاشخاص .

ح . جميع الديون والضرائب والرسوم والاموال الاميرية ونفقات اى جزء او اية مرحلة من اى مشروع قامت به الحكومة وغيرها من الديون المستحقه على اية ارض تقرر الاستيلاء عليها قبل العمل بهذا القانون او بعده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف او المدين وتدفع من السلطه الى الدائن على اقساط في مدة لا تتجاوز عشرة سنين بفائدة (٤ بالمائة) واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

ط. لا يدفع اى تعويض عن اية تحسينات اجراها المتصرف بعد تاريخ اعلان قرار الاستيلاء في صحيفتين يوميتين .

ى . على مدير دائرة الاراضي والمساحة حال استلامه اشعارا من السلطة أن يقوم باعداد خرائط كادسترائية للاراضي المستولى عليها مبينا

عليها الوحدات الزراعية والطرق وشبكات الرى والصرف وكذلك وحدات السكن والشوارع والساحات والمباني والحدائق العامه وجميع المرافق العامة او الخاصة حسبما عينتها السلطه وبالغاء جميع قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصه لهم وحدات زراعية او وحدات سكن معفاه من الرسوم والطوابع واصدار سندات تسجيل معفاه من الرسوم والطوابع باسم السلطة لوحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون وتعفى السلطه من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينه في الجدول الملحق بقانون تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ او اى تعديل لاحق له وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات كما وتعفى السلطه من رسوم الاعتراض او اية رسوم اخرى .

ك . للسلطة حق منع التصرف بالبيع وايقاف جميع معاملات التسجيل ما عدا معاملات الانتقال بالارث في الاراضي التي يقرر الاستيلاء عليها وحيازتها الفورية حتى صدور سندات التسجيل الجديده بمقتضى احكام الفقرة (ى) من هذه المادة .

(المادة ٢٢) أ على السلطه ان تقسم الاراضي القابلة للزراعة المروية التي استولت عليها بقصد استصلاحها واستغلالها بالزراعة المروية الى وحدات زراعية على ان يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٤٠) دونما تقريبا من الصنف الاول او الثاني و(٥٠) دونما تقريبا من الصنف الثالث حسب تصنيف الاراضي الذى اقرته السلطه وان يكون الحد الاعلى لمساحة الوحدة الزراعية (٢٠٠) دونما تحت الرى ولا يجوز بأى حال من الاحوال تجزئة اية وحدة زراعية او افرازها الى قطع متعددة تقل مساحة اى منها عن الحد الادنى المعين

في هـذه الفقــــرة .

ب. على السلطة ان تخصص للمتصرف الذى يتصرف بما لا يقل عن اربعين دونما من الاراضي القابله للزراعة المروية التي استولت عليها السلطة بقصد استصلاحها واستغلالها بالزراعة المروية اراضي بحسب النسب التالية على ان لا تسري احكام هذه المادة على قرارات التخصيص التي تمت قبل نفاذ احكام هذا القانون :

عدد الدونمات القابلة للزراعة المروية والجارى التصرف بها قبل الاستيلاء	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للمتصرف
٤٠ - ٥٠	تخصص المساحة كاملة
٥١ - ١٠٠	تخصص مساحة قدرها ٥٠ دونما زائدا ٢٥٪ من المساحه الزائدة عن ٥٠ دونما .

عدد الدونمات القابلة للزراعة المروية والجارى التصرف بها قبل الاستيلاء	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للتصرف
١٠١ - ٥٠٠	تخصص مساحة قدرها ٦٢ دونما زائدا ١٧٪ من المساحه الزائدة عن ١٠٠ دونم .

٥٠١ - ١٠٠٠	تخصص مساحة قدرها ١٣٠ دونما زائدة ١٢٪ من المساحه الزائده عن ٥٠٠ دونم .
١٠٠١ فما فوق	تخصص مساحة قدرها ٢٠٠ دونم.

ج . يحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان لا تتقيد باحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة للاراضي المشجرة كليا او جزئيا من حيث المساحات الواجب تخصيصها للمتصرف او المتصرفين .

د . يجوز للسلطة أن تخصص اوان تؤجر للمتصرف الذى يتصرف بأقل من (٤٠) دونما تقريبا ارضا اضافية بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة له عن (٤٠) دونما تقريبا اذا كانت من الصنف الأول والثاني وعن (٥٠) دونما تقريبا من الصنف الثالث وذلك في حدود الامكان .

هـ. يجب أن لا تتجاوز مساحة الوحدة الزراعية الواحدة التي تبيعها السلطة او تؤجرها للفرد او العائلة الواحدة عن (٤٠) دونما تقريبا من أراضي الصنف الأول او الثاني و(٥٠) دونما تقريبا من اراضي الصنف الثالث ، وفي حالة اختلاف اصناف الاراضي في وحدة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الاول والثاني معادلا الدونم وربع الدونم من الصنف الثاني .

و. من أجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع شبكة التوزيع وتفاديا لاحداث وحدات صغيرة

وغير متناسقة الشكل وفي الحالات المستعصية من الناحية الفنية يحق للوزير ان لا يتقيد بالمساحة المقررة في الفقره (أ) من هذه الماده .

ز. عند وفاة المتصرف أو المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه في الوحدة الزراعية الى ورثته على ان لا تقل مساحة الوحدة الزراعية في حالة التجزئة عن الحد الادنى المنصوص عليها في هذه الماده .

ح . يجوز للمتصرفين المسجلة بأسمائهم وحدات زراعية بالاستناد لاحكام هذا القانون ان يؤجروا السلطة اذا رغبت في ذلك الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لفترة لا تزيد على (٣٣) سنة (قابلة للتجديد بطلب من السلطة لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة مناسبة) ببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف وعلى المستأجر ان يتحمل اثمان المياه فاذا لم تستأجر السلطه فللمتصرف بموافقة السلطة تاجير الوحدة الزراعية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات

وبموجب شروط توافق عليها السلطة لاى مزارع آخر ممن لا يملكون او يتصرفون بوحدة او وحدات زراعية في وادى الاردن ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن امام محكمة العدل العليا وكذلك للمؤجر أن يبيع الأرض المؤجرة للسلطة الى السلطة في أى وقت خلال مدة الايجار ..

ط. اذا اقتنعت السلطة بأن احد المتصرفين قد قام بتأجير وحدة او وحدات زراعية مخالفا بذلك أحكام الفقرة (ح) من هذه المادة فيحق لها أن تتوقف عن تزويد هذه الوحدات بمياه الرى دون ان يترتب على السلطة من جراء ذلك تعويض المتصرف او المستأجر عن أية اضرار تلحق بأى منهما نتيجة لذلك .

ى . بالرغم مما جاء في أى قانون او نظام آخر لا يجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية او تصديقها الا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافا لذلك يعتبر باطلا .

ك . للسلطة أن تؤجر الوحدات الزراعية المسجلة باسمها أو الوحدات الزراعية المستأجرة لاسمها للمستأجرين الفرعيين لمدة لاتزيد على (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لها أن المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على وجه ترضى به السلطة .

ل . لا يحق للمتصرف ببيع حقوق تصرفه في الوحدة الزراعية بأى حال من الأحوال وبأية صورة كانت لغير السلطة ويعتبر باطلا كل عقد بيع يتم خلافا لذلك وعلى السلطة أن تشترى من المتصرف الذى يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحدة الزراعية ويشترط في ذلك أن لا يزيد بدل الشراء الذى تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقدير مضافا اليها قيمة التحسينات التي أحدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها له أو مخصوما منها قيمة النقص الذى طرأ عليها نتيجة لأعمال المتصرف أو لأية أسباب أخرى وتقدر قيمة التحسينات أو قيمة النقص من قبل اللجنة أو اللجان الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (٢١) من هذا القانون ، غير أنه يحق للمتصرف نقل حقوق تصرفه بالوحدة الزراعية الى أزواجه وأولاده على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس السلطة .

م . على الرغم مما ورد في الفقرة (ل) أعلاه يجوز للأشخاص المسجلة بأسمائهم بموجب سند تسجيل مشترك وحدة أو وحدات زراعية أن يبيعوا حقوق تصرفهم في الوحدة أو الوحدات الزراعية الى بعضهم البعض بموافقة السلطة ويشترط في ذلك أن لا تزيد مساحة الأراضي المروية التي يتصرف بها المشترى عن الحد الأعلى المنصوص عنه في هذا القانون .

ن . لا يجوز للأشخاص المسجلة بأسمائهم وحدة زراعية بموجب سند تسجيل مشترك أن يجزئوا الوحدة الى أجزاء بقصد استغلال جزء أو أجزاء منها من قبل أحدهم أو بعضهم بصورة مستقلة عن بقية أجزاء الوحدة وعن بقية مالكي حقوق التصرف بالوحدة .

س . يحق للسلطة استرداد الوحدة الزراعية التي يتبين لها بأنها تستغل بصورة مخالفة لأحكام الفقرة (ن) أعلاه .

المادة (٢٣)

أ . على السلطة تطوير وتحسين الأراضي المستولى عليها المخصصة لأغراض السكن الواقعة ضمن المدن والقرى التي أقرت السلطة مخططاتها التنظيمية الى الحد الذى تراه مناسبا وتقسيم هذه الأراضي الى وحدات سكن على أن لاتقل مساحة أية وحدة سكن في حدها الأدنى عن (٢٥٠) مترا مربعا وأن لاتزيد في حدها الأعلى على (٣٠٠) متر مربع .

ب . للوزير بناء على تنسيب الأمين العام في الحالات الخاصة اذا استدعت الضرورة ذلك تجاوز الحد الأعلى لمساحة وحدة السكن المقررة في الفقرة (أ) أعلاه .

جـ . يقتطع مجانا من الأراضي المستولى عليها الواقعة ضمن حدود المدن والقرى الأجزاء والنسب التالية لأغراض المنافع العامة .

١ . لا يقتطع أى جزء من أراضي المتصرف اذا كان مجموع مساحة الأراضي التي بتصرفه المشمولة بالاستيلاء لا يزيد على (٢٨٨) مترا مربعا .

٢ . يقتطع من أراضي المتصرف الذى لا يزيد مجموع مساحة الأراضي التي بتصرفه المشمولة بالاستيلاء على (٣٨٤) مترا مربعا الجزء الزائد على (٢٨٨) مترا مربعا .

٣ . يقتطع نسبة (٢٥) بالمئة من أراضي المتصرف الذى يتصرف بأراضي مشمولة بالاستيلاء يزيد مجموع مساحاتها على (٣٨٤) مترا مربعا .

د ــ على السلطة أن تخصص للمتصرف الذى تقرر الاستيلاء على اراضيه الواقعة ضمن حدود المدن والقرى لاغراض تطوير المدن والقرى وحدات سكن بحسب الترتيب التالي :ــ

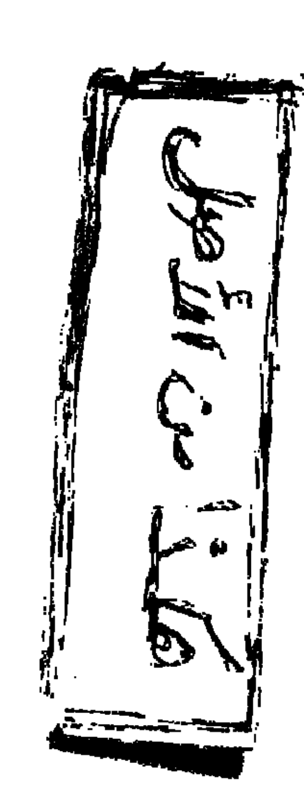
١ــ يخصص للمتصرف الذى لا يتجاوز مجموع مساحة اراضيه المستولى عليها بعد اقتطاع الجزء او النسبة الواجب اقتطاعها مجانا عن (٢٨٨) مترا مربعا وحدة سكن واحدة •

٢ــ يخصص للمتصرف الذى يقل مجموع مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعد اقتطاع الجزء او النسبة الواجب اقتطاعها مجانا عن حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته عدد من وحدات السكن مساو للعدد الصحيح الناتج عن قسمة المساحة المتبقية بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني على الرقم (٢٨٨) واذا كان هناك باق بعد القسمة فللوزير ان يخصص للمتصرف مساحة اضافية لتفادى تخصيص جزء من وحدة

٣ــ يخصص للمتصرف الذى يزيد مجموع مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة ــ بعد اقتطاع الجزء او النسبة الواجب اقتطاعها مجانا ــ عن حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته على النحو التالي :

أ ــ وحدات سكن مساوية لعدد افراد عائلته اذا كانت مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تقل عن مثلي حاصل ضرب الرقم ٢٨٨ بعدد افراد عائلته •

ب ــ وحدات سكن مساوية لمثلي عدد افراد عائلته اذا كانت مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تتراوح بين مثلي وثلاثة امثال حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته •



جـ ــ وحدات سكن مساوية لثلاثة امثال عدد افراد عائلته اذا كانت مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تتراوح بين ثلاثة امثال واربعة امثال حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته •

د ــ وحدات سكن مساوية لاربعة امثال عدد افراد عائلته اذا كانت مساحة الاراضي التي بتصرفه بالامتار المربعة بعد الاقتطاع المجاني تزيد على اربعة امثال حاصل ضرب الرقم (٢٨٨) بعدد افراد عائلته •

المادة ٢٤ــ أ ــ يعين الوزير لجنة او اكثر تسمى كل منها (لجنة انتقاء المزارعين) تتألف من احد موظفي السلطة رئيسا ومن عضوين اخرين احدهما مزارع من ذوى الخبرة في المنطقة او البلدة او القرية المراد تخصيص الوحدات الزراعية ووحدات السكن فيها ، وتتولى اللجنة مساعدة المتصرفين على اختيار الوحدات الزراعية ووحدات السكن التي تخصصها السلطة لهم بموجب هذا القانون كما تتولى التنسيب باختيار المزارعين للوحدات الزراعية واختيار الاشخاص الراغبين في الاستقرار في وحدات السكن ، وتتخذ لجان انتقاء المزارعين تنسيباتها بهذا الشأن بالاجماع او بالاكثرية وترفعها الى المجلس لاتخاذ القرار الذى يراه بشأنها ويكون قراره بذلك قطعيا ، ويعتبر نشر الدعوة للحضور امام (لجنة انتقاء المزارعين) في صحيفتين يوميتين محليتين تبليغا قانونيا من جميع الوجوه ، وللمجلس ان يعيد النظر في تخصيص اية وحدة زراعية او وحدة سكن او ان يستبدل لها او ان يعدل فيها اذا ظهر اى خطأ في تخصيص الوحدات الزراعية او وحدات السكن او اذا رأى ان المصلحة العامة تقتضي اتخاذ اى من تلك الاجراءات على ان يقترن قرار المجلس فيما يتعلق بالوحدات الزراعية بموافقة مجلس الوزراء •

ب — في جميع حالات التخصيص يعتبر المتصرف اذا كان ذلك ممكنا احق من غيره في الوحدة الزراعية او وحدة السكن التي يقع فيها من ارضه المستولى عليها ما لا يقل عن (٢٠ بالمئة) من مساحة الوحدة •

جـ — على المتصرف الذى يجوز للسلطة ان تخصص له وحدات زراعية أو وحدات سكن بموجب احكام المادتين (٢٢ و ٢٣) من هذا القانون اختيار الوحدات التي يرغب في تخصيصها له وتقديم طلب خطي بذلك الى السلطة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه من السلطة بهذا الخصوص وفقا لما ورد في الفقرة أ من هذه المادة •

د — اذا لم يقم المتصرف باختيار الوحدات الزراعية او وحدات السكن التي يرغب في تخصيصها له وتقديم طلب خطي بذلك الى السلطة خلال المدة المحددة في الفقرة (جـ) من هذه المادة فيجوز للجنة انتقاء المزارعين ان تخصص له الوحدات التي تراها ملائمة او ان تمتنع من تخصيص وحدات له وفقا لاحكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزما لجميع المعنيين اذا اقترن بموافقة السلطة وكذلك يحق للسلطة اذا لم يتقدم المتصرف خلال المدة المحددة في الفقرة (جـ) من هذه المادة عدم التقيد بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولها ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات من حيث التخصيص او غيره وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل صدور هذا القانون بأنها قرارات قطعية وصحيحة •

هـ — اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفين في اراضي استولت عليها السلطة لاغراض استصلاحها واستغلالها في اغراض الزراعة المروية قد افرغ لاسم زوجته واولاده الذين لا تنطبق عليهم احكام تعريف المتصرف الواردة في المادة (٢) من هذا القانون قبل مضي سنة من تاريخ صدور هذا القانون فللسلطة ان تعتبر الزوجة والاولاد هم افراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بها مجتمعين كأنها بتصرف كبير العائلة ويخصص لهم مجتمعين وحدات زراعية بالقدر المسموح بها في هذا القانون

باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم احكام تعريف المتصرف الواردة في المادة (٢) من هذا القانون •

و — اذا انتقلت ارض مستولى عليها الى افراد عن طريق الارث ولا تزال بتصرفهم مشاعا فتقسم فيما بينهم وتطبق بعد ذلك على كل منهم احكام هذا القانون من حيث التخصيص كما لو كان كل منهم متصرفا واحدا •

ز — تحسم قيمة الوحدة او الوحدات الزراعية وقيمة وحدة او وحدات السكن المخصصة للمتصرف من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٢١) من هذا القانون • واذا زادت قيمة الوحدة او الوحدات المخصصة للمتصرف عن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه كما على كل مزارع خصصت له وحدة زراعية وكل شخص خصصت له وحدة او وحدات سكن وليس له قيمة رأسمالية ان يدفع للسلطة المبلغ المدين به اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد على عشرين قسطا سنويا حسبما يقرره مجلس السلطة شريطة ان لا يقل القسط الواحد للوحدات الزراعية عن (٥٠) دينارا مع فائدة سنوية قدرها (٤ بالمئة) على الرصيد غير المدفوع ويبدأ وقت استحقاق تحصيل الاقساط اعتبارا من التاريخ الذى يعينه مجلس السلطة •

ح — على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٢١) من هذا القانون كما وعليها ان تدفع القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف الذى لم يخصص له وحدات زراعية ووحدات سكن اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد على عشرة اقساط سنوية حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة سنوية قدرها (٤ بالمئة) على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق دفع الاقساط اعتبارا من التاريخ الذى يعينه مجلس السلطة •

ط — على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الوحدات الزراعية على ان تتم الاولوية في الاختيار كما يلي :

في الدرجة الاولى ١– الى المتصرفين المقيمين في المملكة الذين يشغلون اراضيهم بالذات وذلك للاراضي المروية عند الاستيلاء عليها •

٢– الى المتصرفين المقيمين في المملكة وذلك للاراضي غير المروية •

في الدرجة الثانية ١– الى المتصرفين المقيمين في المملكة الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير او المزارعة •

٢– الى المتصرفين المستأجرين بموجب عقد قانوني تزيد مدته على خمس عشرة سنة متواصلة •

في الدرجة الثالثة الى المزارعين المحتاجين الذين يقيمون في وادي الاردن •

في الدرجة الرابعة الى المزارعين المحتاجين من غير سكان الوادي •

في الدرجة الخامسة الى المتصرفين المقيمين خارج المملكة •

ى – للسلطة الحق بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه التي تزود بها للمتصرفين حسب نوعها وتبعا للمزروعات القائمة على الوحدات الزراعية ومراقبة المياه وتوريدها وتوزيعها وتعيين ثمنها وبالتوقف عن تزويد المياه للوحدات الزراعية •

ك – يحق للسلطة ان تعتبر اية ارض قابلة للزراعة المروية او مستغلة بالزراعة المروية شملها تنظيم المدن والقرى واستولت عليها السلطة وخصصتها لاغراض تطوير المدن والقرى او اغراض الاستغلال بالزراعة المروية بأنها ارض استولت عليها السلطة بقصد استصلاحها واستغلالها في اغراض الزراعة المروية وعلى هذا الاعتبار تطبق على هذه الاراضي وعلى المتصرفين فيها احكام هذا القانون المتعلقة بالاراضي التي تستولي عليها السلطة لاستصلاحها واستغلالها بالزراعة المروية باستثناء احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا القانون وتنتقل حقوق التصرف في هذه الارض تلقائيا الى السلطة •

المادة ٢٥– تعتبر القرارات التي اتخذتها سلطة المصادر الطبيعية وهيئة وادي الاردن والمؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده قبل صدور هذا القانون وكأنها قرارات اتخذت بموجب هذا القانون •

المادة ٢٦– يحق للسلطة ان تخصص وان تبيع وان تؤجر لاية مصلحة او مؤسسة حكومية وحدة او وحدات زراعية او وحدات سكن او اية اراض من الاراضي الاخرى •

المادة ٢٧– أ – للسلطة كامل الصلاحية فيما يتعلق بتخصيص وبيع وتأجير الاراضي الاخرى شريطة ان تقترن قرارات السلطة بموافقة مجلس الوزراء وللسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية بيع وتعيين مواعيد دفع الاقساط وتأجير والغاء عقود الايجار واسترداد الوحدات الزراعية ووحدات السكن والاراضي الاخرى وذلك وفقا للانظمة التي توضع لهذه الغاية •

ب – تدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول من قبل المتصرفين والمستأجرين الفرعيين وتدفع الضرائب المتحققة عن وحدات السكن والاراضي الاخرى من قبل المتصرفين •

المادة ٢٨– للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الرأسمالية ونفقات التشغيل والصيانة التي تنفق على مشاريعها من قبل المتصرفين والمستأجرين الفرعيين فيما يتعلق بمشاريع الري ومن المنتفعين والمشتركين فيما يتعلق بالمشاريع الاخرى وذلك بحسب الانظمة التي تستصدرها السلطة لهذا الغرض •

المادة ٢٩– يجري تبليغ القرارات والاشعارات التي يترتب على السلطة تبليغها لذوي العلاقة بواسطة الصحف المحلية ويعتبر كل قرار او اشعار يتم نشره لمدة ثلاثة ايام متتالية في اكثر من صحيفة يومية بأنه قرار او اشعار تم تبليغه لذوي العلاقة بصورة اصولية •

المادة ٣٠– يجوز لاي شخص فوض اليه بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه القيام بالبحث والتحري وبأية عملية اخرى ان يدخل اية ارض على ان يدفع لصاحب الارض تعويضا عادلا عن اي ضرر سببه ذلك الشخص اثناء قيامه بوظيفته •

المادة ٣١ــ أ ــ كل من يتعمد تخريب او الحاق الضرر بأي مشروع من مشاريع السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه كل او بعض النفقات التي تصرف لاصلاح الضرر •

ب ــ كل شخص يأخذ او يتخذ ترتيبات للحصول على المياه او الانتفاع بها من اي مصدر من مصادر مياه الوادي غير الذي يحق له الحصول عليه بموجب حق تملك ماء مدون حسب الاصول في سجل المياه من دون اذن السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان تأمر بازالة اية ترتيبات او اشغال ، ارتكبت المخالفة بواسطتها على نفقة الشخص المحكوم عليه •

جـ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ولا تقل عن خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين بالاضافة الى تضمين الشخص المحكوم عليه كل او بعض نفقات اصلاح الضرر الذي لحق بمشاريع السلطة ، كل من يرتكب اياً من الافعال التالية :ــ

١ــ اهمال او توان الحق ضررا او تخريبا او عرقلة في اي مشروع بأية صورة كانت •

٢ــ اهمال او توان ادى الى عرقلة جريان الماء والحق ضررا من اي نوع كان بالطرق او الابنية او المشاريع او الاموال العائدة للسلطة او للافراد او الجمعيات او الهيئات العامة في الوادي •

٣ــ تخريب او الحاق الضرر او تشويه او ازالة اية اشارة او مقياس ماء او جهاز تم تركيبه من السلطة او لاغراضها •

٤ــ معارضة اي من موظفي او مستخدمي السلطة اثناء قيامه بوظيفته او معارضة اي من الاشخاص الذين يقومون بعمل للسلطة •

٥ــ مخالفة اي اعلان تنشره السلطة في الجريدة الرسمية ويتعلق بمنع او تنظيم مرور الحيوانات او العربات في اي جزء من مشاريعهـا •

المادة ٣٢ــ لا يجوز لاية وزارة او مؤسسة حكومية او شبه حكومية ان تقوم باية اعمال انشائية في الوادي باستثناء اعمال الصيانة او التشغيل الا بعد الحصول على موافقة السلطة •

المادة ٣٣ــ لا يجوز لاي شخص اقامة اية ابنية او منشآت خاصة مهما كانت انواعها وغاياتها في وادي الاردن الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة ويستثنى من ذلك الابنية والمنشآت قيد التنفيذ بتاريخ نفاذ هذا القانون واعمال ري الاراضي ، واما فيما يتعلق في الابنية والمنشآت في داخل حدود البلديات فيتم ترخيصها بالتنسيق مع البلدية المختصة •

المادة ٣٤ــ يعاقب كل صاحب بناء او منشآت تقام في الوادي خلافا لاحكام المادة (٣٣) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسماية دينار ولا تقل عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بازالة الابنية والمنشآت القائمة مخالفة لاحكام المادة ٣٣ من هذا القانون على نفقة الشخص المحكوم عليه •

المادة ٣٥ــ اذا تعذر التحقيق في مرتكب مخالفة بمقتضى المادة ٣١ من هذا القانون تعتبر هذه المخالفة جريمة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات المشتركة الموحد ويمكن ان تطبق عليها الاصول المنصوص عليها فيه مع اعتبار الوزير الشخص المتضرر في تلك الجريمة رغم اية اجراءات قد تتخذ بمقتضى المادة ٣١ من هذا القانون واذا حول اي ماء نتيجة اية مخالفة واستعمل خلافا لاحكام هذا القانون فأفاد بصورة غير مشروعة اية ارض يجوز للامين العام ان يثمن هذه الفائدة وان ينزل من كمية المياه التي تستحقها هذه الارض في سجل المياه الكمية التي يرى انها تعادل الفائدة التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة •

المادة ٣٦ــ على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء التقارير والبيانات التالية :ــ

أ ــ تقريرا عن اعمال السلطة للسنة المالية السابقة ونفقاتها الكاملة خلال السنة المذكورة بما في ذلك النفقات الادارية ونفقات التخطيط والتنظيم والتنفيذ واية نفقات اخرى من هذا القبيل •

ب ــ تقريرا عن المشاريع التي نفذت كليا او جزئيا خلال السنة المالية السابقة والنفقات المتعلقة بها •

جـ ــ تقريرا سنويا يتضمن تقرير مدققي الحسابات الاهلية او تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية السابقة بما في ذلك تقدير الموجودات •

د ــ تقريرا عن اعمال التخطيط والمشاريع المشمولة به خلال السنة المالية السابقة •

هـ ــ اية تقارير او بيانات اخرى يطلبها مجلس الوزراء •

المادة ٣٧ــ للسلطة تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون •

المادة ٣٨ــ لا يجوز لاى شخص ان يلوث مصادر مياه الوادى او ان يدخل الى هذه المياه اية مواد ملوثة يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية بأنها مواد تسبب تلويث هذه المياه بدون تصريح خطي منه •

المادة ٣٩ــ لا يلغي هذا القانون اية اتفاقيات دولية او ذات صبغة دولية قائمة قبل صدور هذا القانون •

المادة ٤٠ــ ١ــ تلغى القوانين التالية :

أ ــ قانون سلطة وادى الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ •

ب ــ قانون المؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ •

جـ ــ قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ فيما يختص بوادى الاردن •

د ــ قانون مؤسسة مياه الشرب رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ فيما يختص بوادى الاردن واية تعديلات اخرى طرأت على القوانين المذكورة على أن تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون •

٢ــ يلغي هذا القانون احكام اى قانون آخر الى المدى الذى يتعارض مع احكامه •

المادة ٤١ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون•

المادة ٤٢ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون•

١٩٨٨/٣/١٢•

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير العمل والتنمية الاجتماعية رشيد عريقات
وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير المالية د. حنا عوده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحه د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكعه	وزير المياه والري المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان
وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة والتموين حمدي الطباع	وزير السياحه زهير المجاوني
وزير الثقافه والتراث القومي د. محمد الحموري			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨
قانون السياحة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة
الوزير : وزير السياحة
المجلس : المجلس الاعلى للسياحة المشكل بمقتضى هذا القانون .
الامين العام : الامين العام للوزارة
اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون .
المهن السياحية : وتشمل لاغراض هذا القانون :-

أ - مكاتب وشركات السياحة والسفر .
ب - النقل السياحي المتخصص .
ج - الفنادق والنزل والموتيلات والمخيمات السياحية ومرافقها
د - خدمات ادلاء السياح .
هـ - انتاج التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة والحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .
و - المطاعم والاستراحات المصنفة سياحيا ومدن التسلية والترويح السياحي .

ز - أي نشاط آخر يقرر المجلس انه من المهن السياحيه ويعلن عنه في الجريده الرسميه .

المادة (٣) تهدف الوزاره الى تشجيع السياحه وتطويرها وتنميه الموارد السياحيه واستثمارها لزياده مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب ، وتحقيقا لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التاليه وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنيه :-

أ - المحافظه على المواقع السياحيه وتطويرها ، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحيه الاراضي والابنيه ومتجمعات المياه المعدنيه والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريده الرسميه .

ب - ترخيص المهن السياحيه وتصنيفها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمه الصادره بموجبه ، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح .

ج - تسهيل المعاملات المتعلقه بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصه ، والمنظمات السياحيه داخل المملكه وخارجها وتوفير وسائل الراحه والرعايه لهم .

د - وضع برامج شامله متكامله للدعايه السياحيه وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحه وترويجها الى المملكه بالتعاون مع الجهات المعنيه .

هـ- تشجيع السياحه الداخليه والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته ، وتنظيم برامج سياحيه لهذه الغايه بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكه •

و- العمل على توفير القوى البشريه والامكانات الفنيه اللازمه للمهن السياحيه لرفع مستوى الاداء والكفايه في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحليه والدوليه المختصه •

ز- اعداد الدراسات والأبحاث الخاصه لتطوير المهن السياحيه وتنميتها •

ح- القيام بأيه أعمال اخرى تتعلق بالسياحه يقررها المجلس •

المادة (٤) للوزاره انشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقه بالسياحه وذلك وفقا لاحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظم الامور الاداريه والماليه وسائر الشؤون المتعلقه بهذه الكليات والمعاهد بموجب انظمه تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها •

المادة (٥) أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الاعلى للسياحه) برئاسه الوزير ويشترك في عضويته :-

١- وزير الداخليه
٢- وزير الصناعه والتجاره
٣- وزير الماليه
٤- وزير الصحه
٥- وزير التخطيط

٦- وزير الثقافه والتراث القومي
٧- رئيس الملكيه الاردنيه
٨- رئيس سلطه اقليم العقبه
٩- المدير العام للمؤسسه العامه للضمان الاجتماعي
١٠- الأمين العام
١١- ثلاثه أعضاء من القطاع الخاص من ممارسي المهن السياحيه ومن ذوي الخبره يعينهم الوزير لمده سنتين قابله للتجديد •

ب- يجتمع المجلس بدعوه من الرئيس كلما دعت الضروره لذلك ويكون أي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثريه المطلقه من اعضائه ، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثريه اصوات الحاضرين •

ج- يكون الأمين العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعه تنفيذها •

المادة (٦) يتولى المجلس المهام التاليه :-

أ- وضع السياسه العامه للسياحه في المملكه والاشراف على تنفيذها •

ب- اقتراح مشروعات القوانين والانظمه المتعلقه بالسياحه •

ج- اقتراح عقد الاتفاقيات السياحيه مع الدول والمنظمات والهيئات السياحيه الدوليه •

د- انشاء مراكز التدريب السياحي والفندقي ووضع برامجها والتعليمات الخاصه بادارتها •

هـ- وضع اسس ترخيص المهن السياحيه •

و- تحديد اسعار الخدمات السياحيه واجورها وتعديلها كلما اقتضى الامر •

ز- وضع اسس الحوافز اللازمه للتسويق والترويج السياحي •

ح- أى اعمال اخرى يقرر الوزير عرضها على المجلس مما له علاقه بالسياحه •

المادة (٧) أ- تؤلف في الوزاره لجنه تسمى (لجنه السياحه) برئاسه الأمين العام وعضويه كل من :-

١- ممثل عن وزارة الداخليه

٢- ممثل عن وزاره التموين

٣- ممثل عن وزاره الصحه

٤- احد موظفي الوزاره يعينه الوزير عضوا ومقررا

٥- اثنين من ممثلي المهن السياحيه يعينهم الوزير لمده سنتين •

ويعين كل من أعضاء اللجنه المنصوص عليهم في البنود من (١ - ٤) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئه الاولى في وزارته •

ب- تجتمع اللجنه بدعوه من رئيسها كلما دعت الحاجه الى ذلك ويكون اى أجتماع تعقده قانونيا بحضور الاكثريه المطلقه للاعضاء وتصدر تنسيباتها بالاجماع او باكثريه اصوات الحاضرين •

المادة (٨) تتولى اللجنه التنسيب للوزير في الامور التاليه :-

أ- ترخيص المهن السياحيه وتصنيفها وفقا للاسس المقرره •

ب- النظر في المخالفات المهنيه التي يرتكبها ارباب المهن السياحيه واقتراح القرارات والاجراءات الواجب اتخاذها بحقهم •

جـ- أى امر آخر يعرضه عليها الوزير مما له علاقه بالسياحه لدراسته •

الماده (٩) لا يجوز لاى شخص طبيعي او معنوي ممارسه اى مهنه سياحيه او تملكها الا بعد الحصول على ترخيص من الوزاره بمقتضى هذا القانون والانظمه الصادره بموجبه •

الماده (١٠) أ- يقدم طلب ترخيص المهنه السياحيه الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغايه بعد ان يعرض على اللجنه لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه الى الوزير الذى له الموافقه على الطلب او رفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المقرره بما في ذلك ان تكون الجهات الرسميه والبلديه المعنيه قد وافقت عليه •

ب- تصدر الرخصه باسم مالك المهنه السياحيه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بعد دفع الرسوم المقرره ويعمل بها لمده سنه واحده تجدد بعد انتهائها وفقا لاحكام صدورها واجراءاتها •

الماده (١١) للوزير بناء على تنسيب اللجنـــــه :ــ

أـ وقف العمل بترخيص أيه مهنه سياحيه للمده التي يحددها لازاله المخالفه التي ارتكبها ممارس المهنه وذلك تحـــت طائله الغاء الترخيص واغلاق أى محل او مكتب تمارس فيـــه تلك المهنه اذا لم يقم بذلك خلال تلك المده •

بـ اغلاق أى محل او مكتب تمارس فيه مهنه سياحيه دون الحصول على ترخيص بمقتضى هذا القانون •

ج ـ الغاء الترخيص لاى مهنه سياحيه ورفض تجديدها اذا ادين ممارس تلك المهنه او مالكها بجنايه او جنحه مخلـــــه بالاخلاق والاداب العامه والشــــرف •

الماده (١٢) لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بممارســه او تملك أية مهنه سياحيه مخالفا لالتزاماته المنصوص عليهـــا في هذا القانون وواجباته المهنيه في أى من الحالات التاليــه وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقــدا عليها او كانت من الامور المتعارف عليهـــا :ــ

أـ اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته تجـــاه عملائه او اصحاب المهن السياحيه الاخرين او اخل بهـــا او قصر في ادائهـــا •

بـ اذا دخل في منافسه غير مشروعــه مع الغير او مضـــره بالاقتصاد الوطني •

ج ـ اذا ارتكب عملا ماسا بمصلحه او سمعة السياحه الوطنيــه او المهن السياحيه بما في ذلك ممارسه المهنه بصـــوره تتنافى مع الاخلاق والاداب العامه والنظام العام •

الماده (١٣) أـ تلتزم شركات الاداره الفندقيه المحليه والاجنبيه بتنفيـــذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمه معها بما في ذلـــك ما يلــــي :ــ

١ـ تدريب القوى البشريه الارדניه على مختلف المستويات الاداريه والفندقيه والسياحيـــه •

٢ـ تنفيذ برامج تسويقيه وترويجيه سياحيه للمملكه وذلك من خلال المبالغ التي تخصصها لتلك الاغراض فـــي ميزانياتها السنويه بالتعاون والتنسيق مع الوزاره •

بـ تخضع برامج التدريب والتسويق المنصوص عليها في البنـــد (٢) من الفقره (أ) من هذه الماده لموافقه المجلس المسبقه ولــه ادخال أى تعديل على تلك البرامج •

ج ـ لا تنزل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخـــل الخاضع للضريبـــه الا بمصادقه الوزير على انها انفقـــت لهذه الاغـــراض •

الماده (١٤) أـ تنشأ في المملكه جمعيه او اكثر للمهن السياحيه ، وتكـــون لكل منها بعد انشائها شخصيه اعتباريـــه •

بـ تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصه بكيفيه تشكيل مجلس ادارة الجمعيه وكيفيـــه انتخابه وعضويه الهيئه العامه لها والمهام المنوطـــه بكل منها وكيفيه عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسه المهنـــه وآدابها وسائر الامور الاداريه والماليه الخاصه بالجمعيـــه وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجـــوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحيه تكون له شخصيه اعتباريه وتطبق عليه احكام هذه الفقـــره •

جـ ـ تتولى الجمعيه رعايه مصالح اعضائها والعمل على تحقيــق اهدافها بما في ذلك تنميه السياحه وتنشيطها بالتعـاون مع الوزاره ويكون انتساب مالكي المهن السياحيه الـــى جمعيه السياحه الخاصه بالمهنه التي يمارسونها بعـــد انشائها الزاميا ولا يسمح لاى شخص بممارسه أى مهنــه سياحيه الا بعد انتسابه للجمعيه الخاصه بهـــا •

د ـ تعتبر جمعيات السياحيه والهيئات السياحيه الاخرى القائمه في المملكه عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبــه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مده لا تتجـــاوز ١٩٨٨/١٢/٣١ ، وتقديم الانظمه التي انشئت بموجبهـــا الى مجلس الوزراء لاصدارهـــا •

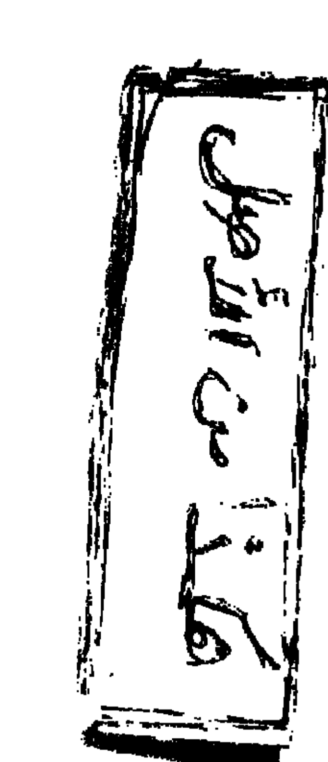
المادة (١٥) أ ـ يعاقب بالحبس لمده لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستــه اشهر او بغرامه لا تقل عن ثلاثمائه دينار ولا تزيد على الــف دينار كل من :ـ

١ ـ امتلك او مارس مهنه سياحيه قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون •

٢ ـ مارس اى مهنه سياحيه او ادارها بصوره تنطوي علـى منافسه غير مشروعه او مضره بسمعه السياحه الوطنيه وللصناعات والمهن السياحيه او الاقتصاد الوطني •

ب ـ تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه الماده من قبـل النائب العام بناء على طلب الوزيـــر •

ج ـ اذا ادين اى شخص بارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليهــا في البند (٢) من الفقره (أ) من هذه الماده فللمحكمـــه ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذى تمارس فيه تلك المهنه •



المادة (١٦) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانــون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :ـ

أ ـ تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجــب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التــي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها •

ب ـ تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها •

جـ ـ المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروط واجــراءات ورسوم ترخيصهم •

المادة (١٧) يلغى قانون السياحة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ وما طرأ عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضاه وكأنها صـــادرة بموجب هذا القانون الى ان تلغى أو يستبدل غيرها بهـا •

المادة (١٨) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

١٩٨٨/٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية — رشيد عريقات
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير شؤون الارض المحتلة — مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير المالية — د. حنا عوده
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير المياه والري — المهندس احمد دخقان
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير الصحه — د. زيد حمزه
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان

وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان
وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس شفيق الزوايده
وزير الشباب — د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير السياحه — زهير العجاوني
وزير الصناعة والتجارة والتموين — حمدي الطباع
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — د. فايز الطراونه

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ قانون الآثار المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٨ تاريخ ١٦ شبــاط ١٩٧٦ الى مجلس الامه فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

. ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ، وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم١٢ المشـــار اليـــــه .

١٩٨٨/ ٣/١٣

رئيس الــوزراء
زيــد الرفاعــي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الاتي ونأمـــــــــــر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنـــة ١٩٨٨

قانون الاثـــــار

الفصـــل الاول

تعاريف واحكام عامـــــــة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الاثار لسنة ١٩٨٨) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانـــون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

١- الوزيـــــر وزير الثقافة والتراث القومــــي
٢- الدائــــرة دائرة الاثار العامــــــــة
٣- المديـــــر مدير عام الدائـــــــــرة
٤- الاثـــــر
أ - اي شيء منقول او غير منقول انشاه أو صنعـــه او نقشه او خطه او بناه او اكتشفه او عدلـــه انسان قبل عام ١٧٠٠ ميلادية بما في ذلـــك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريـــات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تـــدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائـــع

والديانات والتقاليد الخاصة بالحضـــــارات السابقة ، أو أى جزء أضيف الى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب ـ أى شيء منقول أو غير منقول مما هو منصـــوص عليه في البند السابق يرجع تاريخه الى ما بعد عام ١٧٠٠ ميلادية ويعلن الوزير أنه أثـــر بقرار ينشره في الجريدة الرسمية .

جـ ـ البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام (٦٠٠) ميلادية .

٥- الموقع الاثـــري :

أ ـ أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخيـــا بموجب القوانين السابقة .

ب ـ أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوى على أثـــر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية .

٦- الآثار غير المنقولـة :

هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيـــدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ماتحت الميـــاه الداخلية والأقليميـــة .

٧- الآثـار المنقولـة :

هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن

تغيير مكانها دون أن يلحق أى تلف بها أو بالآثار المتصلـــة بها أو بمكان العثور عليها .

٨- التنقيـب عن الآثار :

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحرى التي تستهدف العثـــور على آثـار منقولة او غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثـــور عليها مصادفة تنقيباً .

٩- التاجـــر : أى شخص طبيعي أو معنوى يتعاطى التجـارة بالآثار .

١٠- الموســـم : هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصوره متواصلة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٣ ـ أ ـ تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية :

١ـ تنفيذ السياسة الأثرية للدولة .
٢ـ تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقديـــر أهمية كل أثر .
٣ـ ادارة الآثار في المملكة والاشراف عليهـــا وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلهـــا وتجميل ماحولها وعرضها .
٤ـ نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثريـــة .
٥ـ التنقيب عن الآثار في المملكة .
٦ـ المساعدة في تنظيم المتاحف التابعـــة

للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية •

٧ ــ التعاون مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها •

٨ــ مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه •

ب ــ للوزير بناءاً على تنسيب المدير أن يقرر أن أي أثر هو اثر غير منقول اذا كان جزءاً من أثر غير منقول أو مكملاً له أو مقروناً به أو زخرفاً له

المادة ــ ٤ ــ أ ــ للوزير بناءاً على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة أن يقرر أسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها •

ب ــ يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحة •

المادة ــ ٥ ــ أ ــ تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ، ولا يجوز

لاية جهة أخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع •

ب ــ تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لاحكام هذا القانون •

جـ ــ للهواة حق امتلاك وجمع الآثار من خارج المملكة على أن يقوموا بتسجيلها لدى الدائرة •

د ــ ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها •

هـ ــ يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شرائه •

و ــ تسجل باسم الخزينة / الآثار جميع المواقع الأثرية المسجلة باسم الخزينة فقط وكذلك المواقع الأثرية غير المسجلة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها

المادة ٦ ــ ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولاً بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري • ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لاية جهة بدون موافقة الوزير •

المادة ٧ ــ يترتب على كل من لديه او في حيازته أية آثار أن يقدم

للدائرة جدولا بها ، يتضمن اعدادها وصورهـــا والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفا" مختصـــرا" لكل منها .

الماده٨ـ أ ـ للدائرة بموافقة الوزير أن تشترى الآثـــار المشار اليها في الماده السابقة أو أيا" منها على أن تقدر قيمتها وفقا" لاحكام هـــذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شـــراؤها في حيازة مالكها ولا يحـق له التصرف بهـــا بأي صورة من الصور الا بموافقة الوزيـــر بناءا" على تنسيب المدير .

ـ ب ـ لكل شخص ان يقدم الآثار التي يملكها أو أي ـ جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمـــة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسمـــاء مقدميهـــا .

الماده ٩ـ يحظر اتلاف الآثار او تخريبها او تشويهها او الحـــاق أى ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اى جزء منها أو تحويرها او الصاق الاعلانات عليها او وضـــع اللافتات فوقها .

الماده ١٠ـ لمجلس الوزراء بناءا" على تنسيب الوزير اعـــارة الآثار أو مبادلتها أو اهداؤها اذا كان لدى الدائـرة ما يماثلها ، وان تتم الاعارة أو المبادلة او الاعـداء للجهات الرسمية او الجهات العلمية او الأثريـــة أو المتاحـف .

الماده ١١ ـ يحدد المدير أسعـــار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والمجسمات الصـــادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقـــة بمهامها .

الماده١٢ـ للوزير بتنسيب من المدير اعفاء الاشخاص والمعاهـــد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعـار المنصـــوص عليها في هذا القانون .

الماده١٣ـ لايجوز الترخيص باقامة أى انشاء بما في ذلك الأبنيـة والأسوار الا اذا كان يبتعد عن أى أثر مسافة تتـــراوح بين ٥ ـ ٢٥ مترا" لقاء تعويض عادل

الماده ١٤ـ على الرغم مما ورد في أى قانون آخر يحظر على أى شخص طبيعي أو معنوى القيام بأية حفريات في المواقـــع الأثرية بحثا" عن الدفائن الذهبية أو أية دفائـــن أخرى .

الماده ١٥ـ أ ـ يجب على كل من اكتشف أثرا او عثر عليه ولـــم يكن حائزا" على رخصة تنقيب أو علم باكتشـــاف أثر أو العثور عليه أن يبلغ بذلك المديـــر أو أقـــرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك .

ـ ب ـ للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشـــف الأثر أو عثر عليه أو بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبـــة

وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ١٦– أ– للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجرى التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير .

– ب– مع مراعاة احكام الفقره (أ) من هذه المادة يحظر على أى شخص طبيعي أو معنوى التنقيب عن الآثار في أى مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له .

المادة ١٧– أ– للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد الى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من اضرار نتيجة لاعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه .

– ب– يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءاً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين أحدهم من القطاع الخاص .

المادة ١٨– على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات أن تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير

وتقوم بأعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات .

المادة ١٩– أ– اذا خالفت الجهة المرخصة لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فللدائرة بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه أن توقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغي الترخيص .

– ب– للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب اذا رأى أن سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك .

المادة ٢٠– اذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناءاً على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لاية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي الغي ترخيصها .

المادة ٢١– تعتبر جميع الآثار التي يتم العثور عليها في أعمال التنقيب التي تقوم بها أية جهة من الجهات ملكاً للدولة ويجوز للوزير أن يمنح الجهة المرخصة بعض الآثار المنقولة التي عثرت

عليها اذا كا ن لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة
وذلك ضمن الشروط والالتزامات التي يحددها
الوزير .

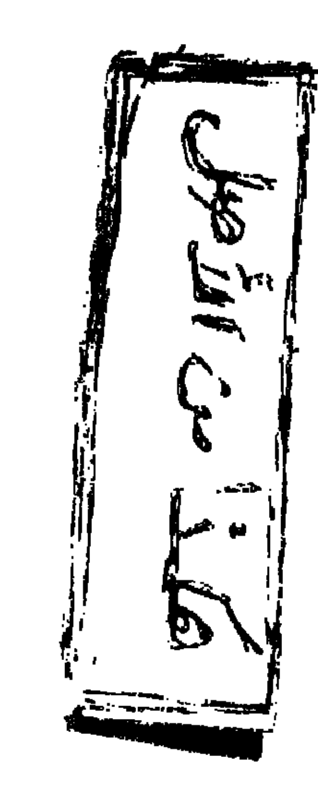
المادة ٢٢ـ للدائرة أن تقوم بمفردها او بالاشتراك مع ايجهة
علمية اخرى بأعمال التنقيب في أى بلد عربي أو أجنبي
اذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزيران المصلحة
تقتضي ذلك .

المادة ٢٣ـ يمنع الاتجار بالآثار في المملكة ، وتعتبر جميع رخص
الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٤ـ مع مراعاة ماورد في المادة (٢٣) من هذا القانون
يحظر تصدير الآثار المنقولة الى الخارج باستثناء
ما تقرر الدائرة بموافقة الوزير بيعه والسماح
بتصديره .

المادة ٢٥ـ أ ـ للدائرة بموافقة الوزير أن تشترى بعض أو جميع
الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير
ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق
فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة
أحدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار
واذا اختلف الخبيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً .

ب ـ اذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار ، فيجوز لحائزها
نقل ملكيتها الى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة
الدائرة وتحت اشرافها .



المادة ٢٦ ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة واحدة
ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مائتي دينار :

أ ـ كل من قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول
على رخصة بذلك بمقتضى أحكام هذا
القانون .

ب ـ كل من تعاطى الاتجار بالاثار .

المادة ٢٧ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد
على سنتين او بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً
ولاتزيد على مائتي دينار كل من :

أ ـ لم يقدم للدائرة جدولا بالآثار التى يملكها
او في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون
أو لم يسلم سجلات الآثار التي في حوزته

ب ـ قام باتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار
بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أى جزء
منها أو تحويرها او الصاق الاعلانات
عليها أو وضع اللافتات وأية أشياء
أخرى فوقها .

جـ ـ زور أى أثر أو عمد الى تزييفه .

د ـ قلد أى اثر أو تداول الآثار المقلدة دون ترخيص
من الدائرة .

هـ ـ صنع قوالب أو نماذج للاثار واستعملها دون
ترخيص من الدائرة

و ــ اكتشف أو عثر على أي أثر أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لاحكام هذا القانون .

ز ــ قدم أية بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون .

ح ــ امتنع او تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها للدائرة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحملها .

ط ــ صدر أي أثر أو تصرف به خلافا لاحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه أو تهريبه .

المادة ٢٨ـأ ـ بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون :

١ ــ تصادر أية آثار ارتكبت المخالفة من أجلها وتصبح ملكاً للدائرة .

٢ ــ تزال أية انشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافاً لاحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح أي ضرر لحق بالآثار .

ب ــ تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون ويكون تقديرها بيّنة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات .

المادة ٢٩ ــ لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يخوّل المدير ومساعدوه ورؤساء الأقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣٠ ــ تمنح مكافأة مالية مناسبة لاي شخص :

أ ــ يساعد على مصادرة اي أثر تم العثور عليه أو التداول به خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب ــ قدم معلومات ادت الى اكتشاف اية مخالفة لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣١ ــ أ ــ تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :

١) بقرار من المدير اذا لم تتجاوز مائة دينارا وبقرار من الوزير بتنسيب

من المدير اذا تجـــــاوزت مائة دينارا ولم تزد على مائتــــي دينار .

٢) بقرار من رئيس الوزراء بنــاء علـى تنسيب من الوزير اذا زادت علـى مائتي دينار .

ب — يتم تقدير المكافأة في جميع الحالات مـــن قبل اللجنة المنصوص عليها في المـــادة (١٧) من هذا القانون او من قبــــل أية لجنة أخرى يقرر الوزير تشكيلهـــا لهذا الغرض

المادة ٣٢ـ لمجلس الوزراء أن يصدر الانظمة اللازمة لتنفيـــذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شـــــروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول الى المتاحـــف والمواقع الاثرية وترخيص ادلاء المتاحـــف وتشـــكيل المجالس والهيئـات الاستشـارية

المادة ٣٣ـ يلغى قانون الآثار رقم (٢٦) لسنـــة ١٩٦٨ ، كما يلغى أي قانون او تشريع آخر الى المـــدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانـــون على ان تبقى الانظمـــة والتعليمـــات والقرارات والجـــداول والاجراءات التـــي



صدرت او اتخذت بمقتضى اي قانون او تشريع سابق سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤهـا او استبدالها بمقتضى احكام هذا القانـون .

١٩٨٨/٣/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير المجاوني

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون التعليم العالي

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء تعريف مؤسسة التعليم العالي الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

مؤسسة التعليم العالي : المؤسسة التي تتولى التعليم العالي داخل المملكة بما في ذلك الجامعات والمعاهد العالية وكليات المجتمع والمعاهد .

ثانيا : باضافة التعريف التالي اليها قبل تعريف كلية المجتمع الوارد فيها :-

المعاهد العالية : كل معهد او كلية مدة الدراسة فيهما اربع سنوات او ما يعادلها ويمنحان الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) وتملكهما وتشرف عليهما وتديرهما جهة حكومية أو غير حكومية .

المادة (٣) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقره (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ - ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) ويشكل على النحو التالي :-

١- وزير التعليم العالي رئيسا
٢- وزير التربية والتعليم نائبا للرئيس
٣- وزير التخطيط عضوا
٤- وزير الثقافة والتراث القومي عضوا
٥- رؤساء الجامعات الاردنية اعضاء
٦- ممثل من كليات المجتمع العامة عضوا
٧- ممثل من كليات المجتمع الخاصة عضوا
٨- ستة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص اعضاء .

ثانيا : بالغاء عبارة (في البنود (٧و٨و٩) الواردة في الفقره (ب) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية في البنود (٦و٧و٨) .

١٩٨٨/٢/١٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة الاقراض الزراعي المنشأة بمقتضى هذا القانون.
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس : رئيس المجلس
المدير العام : المدير العام للمؤسسة

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

أولا : بالغاء مطلع الفقره (١) منها والاستعاضة عنه بمايلي :-
١- يؤلف المجلس من وزير الزراعة رئيسا وعضوية ثلاثة أعضاء حكوميين وخمسة أعضاء غير حكوميين ، وذلك على الوجه التالي :-

ثانيا : بالغاء نص البند (أ) من الفقره (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- **الأعضاء الحكوميون**

١- المدير العام نائبا للرئيس
٢- ممثل عن وزارة المالية عضوا
٣- ممثل عن وزارة التخطيط عضوا

ويعين الأعضاء الحكوميون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على أن يكون كل منهم من الدرجة الخاصة في الفئة الأولى على الأقل واذا تغيب أى منهم فينتدب الوزير المختص من ينوب عنه في اجتماعات المجلس أثناء مدة غيابه .

ثالثا : بالغاء نص الفقره (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٢- يعين الأعضاء غير الحكوميين في المجلس وتقبل استقالاتهم وتنهى عضويتهم

منه وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس ، وفي حالة استقالة أي منهم أو انهاء عضويته في المجلس يعين مجلس الوزراء من يخلفه للمدة الباقية من عضويته بناء على تنسيب رئيس المجلس .

المادة ٤ـ يلغى نص الفقره (١٤) من الماده (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

الفقرة ١٤ـ

وضع الاسس والقواعد التي تتبعها المؤسسة في عمليات الاقراض وتحصيل حقوقها ووضع الشروط التي تؤمن انفاق القروض في الاغراض الزراعية المنتجة واستثمارها في الأعمال الزراعية المطلوبة، يتولى المدير العام تنفيذ عمليات الاقراض المعتمدة وتحصيل حقوق المؤسسة وفقا للأسس والقواعد المقررة .

المادة ٥ـ يلغى نص الماده (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ١٠ ـ

أـ يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة

من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اى اجتماع يعقده قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويتخذ قراراته باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين.

ب ـ يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام الاجراءات الخاصة باجتماعاته وسائر الشؤون الادارية المتعلقة باعماله.

ج ـ يتولى نائب المدير العام مهام امين سر المجلس ،دون ان يكون له حق الاشتراك في مناقشاته او التصويت على قراراته.

المادة ٦ـ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي كما يلي :ـ

اولا : بالغاء الفقرة (١) منها وتعديل الفقرات الاخرى بحيث تصبح (١) و (٢)و(٣) بدلا من (٢) و(٣) و(٤) .

ثانيا :تعدل الفقرة (٢) منها بشطب عبارة (يعتبر المدير العام الرئيس الاعلى للموءسسة وجهازها التنفيذى) الواردة في مطلعها ، ويستعاض عنها بالعبارة التالية : (يعتبر المدير العام رئيسا للجهاز التنفيذى للموءسسة).

١٢/ ١٩٨٨/٣م.

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده
وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية رشيد عريقات
وزير الخارجية طاهر المصري
وزير الزراعة مروان الحمود
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير المالية د. حنا عوده
وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب
وزير الاعلام د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد
وزير المياه والري المهندس احمد دخقان
وزير العدل رياض الشكعه
وزير الصحه د. زيد حمزه
وزير التخطيط د. طاهر كنعان

وزير الداخلية رجائي الدجاني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده
وزير الشباب د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري
وزير السياحه زهير العجلوني
وزير الصناعة والتجارة والتموين حمدي الطباع
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه

اضافة « ملاحق للتخصصات التي سيتقدم فيها الطلبة لاول مرة لامتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٨» الى الملاحق المرفقة بالتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

وتعديل لاوراق الامتحان لتخصصات هندسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

تضاف الملاحق التالية الى الملاحق المرفقة بالتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

« تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع »

وزير التعليم العالي

تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٦

ملحق رقم (٢أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية — التخصص : الشبكات السلكية المحليـه

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: الصغرى	العلامة: العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثانية	٠١ رياضيات (١، ٢)	٥			٣ساعات	مشتركه/ لجميع تخصصات هندسة الاتصالات السلكية واللاسلكية .
	٠٢ سلامه وامن صناعي	١				
	٠٣ رسم هندسي (١)	٢				
	٠٤ لغه انجليزية فنية	٢				
	٠٥ كهرباء (اتصالات) (١)	٣				
	٠٦ الكترونيات (اتصالات) (١)	٢				
	٠٧ تكنيك رقمي (اتصالات) (١)	٢				
	٠٨ مبادىء (اتصالات) اتصالات	٢				
	المجموع	١٨	٩٠	١٨٠		
الثالثة	٠١ كهرباء اتصالات (٢)	٣			٣ساعات	
	٠٢ الكترونيات (اتصالات) (٢)	٢				
	٠٣ تكنيك رقمي اتصالات (٢)	٢				
	٠٤ توصيل كوابل (١، ٢)	٦				
	٠٥ تركيبات هوائيه (١، ٢)	٤				
	٠٦ تركيبات ارضية	٢				
	المجموع	١٩	٩٥	١٩٠		
الرابعة	٠١ تخطيط شبكات	٣			٣ ساعات	
	٠٢ تحديد اعطال وضغط كوابل (١)	٢				
	٠٣ تحديد اعطال وضغط كوابل (٢)	٣				
	٠٤ مراقبة اعمال	١				
	٠٥ الشبكة الداخلية	٣				
	٠٦ جهاز الهاتف وصيانته	٢				
	٠٧ صيانة مقاسم يدوية	٣				
	٠٨ لوحة فحص الخطوط	٢				
	المجموع	١٩	٩٥	١٩٠		
الخامسة	الامتحان العملي		١٠٥	١٧٥		

ملحق رقم (٢ أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية

التخصص : الاتصالات الفضائية .

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة		العلامـــة		زمن الامتحان بالساعات	ملاحظــــات
	اسم المادة التعليميـــة	الساعات المعتمدة	النهاية الصغرى	النهاية العظمى		
الثالثة	٠١ كهرباء/اتصالات (٢) ٠٢ الكترونيات/اتصالات (٢) ٠٣ تكنيك رقمي/اتصالات (٢) ٠٤ مبادئ اتصالات قياسية وتراسل ٠٥ انظمة اتصالات فضائية . ٠٦ مكونات وانظمة فرعية للمحطة الارضية (١، ٢) .	٣ ٢ ٢ ٣ ٢ ٦			٣ ساعات	
	المجمـــوع	١٨	٩٠	١٨٠		
الرابعة	٠١ تجهيزات وقياسـات . ٠٢ اتصالات فضائية رقمية . ٠٣ اجهزة وأنظمة فرعية للانتلسات (١، ٢، ٣) . ٠٤ تشغيل محطات انتلسات الارضية ٠٥ نظام القمر الصناعي العربـي (عربسات) .	٣ ٣ ٩ ٢ ٣			٣ ساعات	
	المجمـــوع	٢٠	١٠٠	٢٠٠		
الخامسة	الامتحان العملـــي		١٠٥	١٧٥		

ملحق رقم (٢ أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية

التخصص : المقاسم الالكترونية الرقمية II

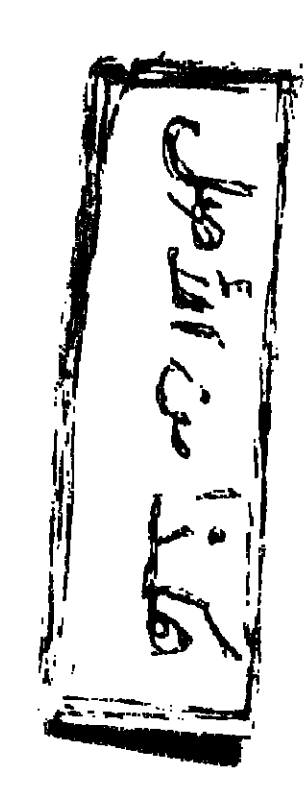
ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة		العلامـــة		زمن الامتحان بالساعات	ملاحظــــات
	اسم المادة التعليميـــة	الساعات المعتمدة	النهاية الصغرى	النهاية العظمى		
الرابعة	٠١ مبادئ المقاسم الرقمية II ٠٢ المقسم الرقمي (١، ٤) II ٠٣ المقسم الرقمي (٢، ٣) II ٠٤ مبادئ صيانة وتشغيل المقاسم الرقمية II ٠٥ تشغيل المقاسم الرقمية II ٠٦ صيانة المقاسم الرقمية II	٣ ٤ ٦ ٢ ٣ ٣			٣ساعات	
	المجمـــوع	٢١	١٠٥	٢١٠		
الخامسة	الامتحـــان العملـــي		١٠٥	١٧٥		

تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٦

ملحق رقم (١٢)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية التخصص : المقاسم الالكترونية الرقيمة I

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثالثة	٠١ كهرباء اتصالات (٢)	٣				مشتركة مع تخصص المقاسم الالكترونية II
	٠٢ الكترونيات اتصالات (٢)	٢				
	٠٣ تكنيك رقمي اتصالات (٢)	٢				
	٠٤ تكنيك رقمي اتصالات (٣)	٢			٣ ساعات	
	٠٥ الشبكة الرقمية المتكاملة	٢				
	٠٦ معالجة المعطيات	٢				
	٠٧ ميكروبرسسور	٢				
	٠٨ مبادىء المقاسم	٢				
	المجموع	١٧	٨٥	١٧٠		
الرابعة	٠١ مبادىء المقاسم الرقمية I	٣				
	٠٢ المقسم الرقمي (١، ٤) I	٤				
	٠٣ المقسم الرقمي (٢، ٣) I	٦			٣ ساعات	
	٠٤ مبادىء صيانة وتشغيل المقاسم الرقمية I	٢				
	٠٥ تشغيل المقاسم الرقمية I	٣				
	٠٦ صيانة المقاسم الرقمية I	٣				
	المجموع	٢١	١٠٥	٢١٠		
الخامسة	الامتحان العملي		١٠٥	١٧٥		



تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٦

ملحق رقم (٢أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية التخصص : المقاسم الالكترونية القياسية

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثالثة	٠١ كهرباء اتصالات/ ٢	٣				
	٠٢ الكترونيات اتصالات/ ٢	٢				
	٠٣ تكنيك رقمى اتصالات/ ٢	٢				
	٠٤ اجهزة التحكم الوسيطه	٢				
	٠٥ اجهزة التوصيل والاتصال والاشارات (١، ٣)	٤			٣ ساعات	
	٠٦ ميكروبروسسور	٢				
	٠٧ معالجة المعطيات	٢				
	٠٨ مبادىء المقاسم.	٢				
	المجموع	١٩	٩٥	١٩٠		
الرابعه	٠١ الاعمال الادارية	٢				
	٠٢ اجهزة التحليل المركزي	٢				
	٠٣ مدخل الى المقسم الالكترونى	٢				
	٠٤ الصيانة التصليحية	٢				
	٠٥ الصيانة الوقائية وتقارير الصيانه	٢				
	٠٦ مبادىء برامجيات (مقسم فيتكس ٠٠) (١، ٢)	٤			٣ ساعات	
	٠٧ مقدمة عن التشغيل والصيانه	٢				
	٠٨ وحدة القدرة	٢				
	المجموع	١٨	٩٠	١٨٠		
الخامسه	الامتحان العملي		١٠٤	١٧٣		

ملحق رقم (٢أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية

التخصص : اتصالات محملة قياسية (تشابهية).

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثالثة	٠١ كهرباء اتصالات / ٢	٣			٣ ساعات	
	٠٢ الكترونيات اتصالات / ٢	٢				
	٠٣ تكنيك رقمي اتصالات / ٢	٢				
	٠٤ مبادىء تراسل (١ و ٢)	٤				
	٠٥ خطوط تراسل	٢				
	٠٦ تقنيات ملتبلكس	٢				
	٠٧ مكونات تراسل	٢				
	٠٨ موجات ميكروية وهوائيات	٢				
	المجموع	١٩	٩٥	١٩٠		
الرابعة	٠١ تقنية قياسات	٣			٣ ساعات	
	٠٢ وحدة قدرة وتغذية لانظمة الميكرويف .	٣				
	٠٣ مكونات انظمة ميكرويف	٣				
	٠٤ انظمة ملتبلكس (١ و ٢)	٤				
	٠٥ انظمة ميكرويف (١ و ٢)	٦				
	المجموع	١٩	٩٥	١٩٠		
الخامسة	الامتحان العملي		١٠٥	١٧٥		

. ملحق رقم (١٢)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية

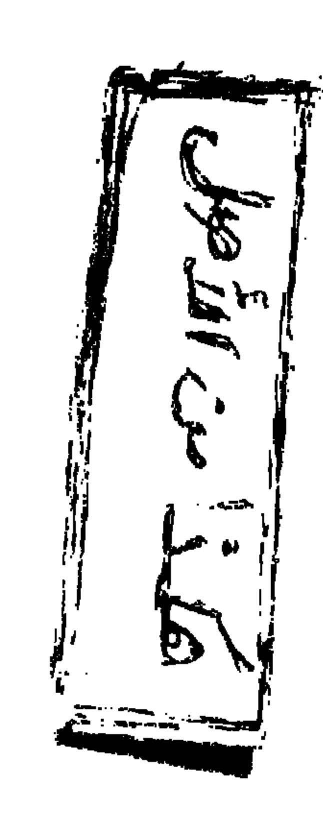
التخصص : الاتصالات المحملة الرقمية

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثالثة	٠١ كهرباء اتصالات (٢)	٣			٣ ساعات	
	٠٢ الكترونيات/اتصالات (٢)	٢				
	٠٣ تكنيك رقمي/اتصالات (٢)	٣				
	٠٤ مبادىء تراسل (١و٢)	٤				
	٠٥ مبادىء ميكرويف عامة	٢				
	٠٦ الشبكة الرقمية المتكاملة	٢				
	٠٧ تكنيك التنضيد الرقمي (ملتبلكس)	٢				
	٠٨ تكنيك رقمي/اتصالات (٣)	٢				
	المجموع	١٩	٩٥	١٩٠		
الرابعة	٠١ تكنيك اطار التعديل النبضي المرمز	٣			٣ ساعات	
	٠٢ منضدات التشكيل الاول الى الثالث (١و٢)	٤				
	٠٣ منضدات التشكيل الثالث الى الرابع .	٣				
	٠٤ المعدلات الرقمية المختلطة	٢				
	٠٥ نظام الميكرويف الرقمي (٨ جيجا هيرتز)	٣				
	٠٦ نظام الميكرويف الرقمي (١٥ جيجا هيرتز)	٣				
	المجموع	١٨	٩٠	١٨٠		
الخامسة	الامتحان العملي		١٠٤	١٧٣		

ملحق رقم (١٢ أ)

البرنامج الدراسي : المهن الهندسية التخصص : الاتصالات الجويـــــــة

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليميـــــة	الساعات المعتمدة	العلامـــة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظـــات
الثالثـة	٠١ أجهزة قياس اتصالات (١)	٤			٣ ساعات	
	٠٢ اجهزة قياس اتصالات (٢)	٤				
	٠٣ تكنولوجيا الكهرباء (١)	٤				
	٠٤ تكنولوجيا الكهرباء (٢)	٤				
	٠٥ أساسيات الالكترونيات (١)	٤				
	المجمـــوع	٢٠	١٠٠	٢٠٠		
الرابعـة	٠١ اساسيات الالكترونيات (٢)	٤			٣ ساعات	
	٠٢ الالكترونيات التطبيقية (١)	٤				
	٠٣ الالكترونيات التطبيقية (٢)	٤				
	٠٤ التكنيك الرقمـــي (٢)	٣				
	٠٥ الكوابل ، الهوائيات وانتشار الموجـات	٤				
	المجمـــوع	١٩	٩٥	١٩٠		
الخامسـة	الامتحان العمـــلي		١١١	١٨٥		



ملحق رقم (٣)

البرنامج الدراسي : المهن التجارية التخصص : تدقيق الحسابات

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليميـــــة	الساعات المعتمدة	العلامـــة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظـــات
الثالثة	٠١ ادارة مالية	٢			٣ساعات	
	٠٢ الطرق المحاسبية والدفاتر المساعدة	٢				
	٠٣ محاسبة منشأت اقسام	٢				
	٠٤ محاسبة بنوك (٢،١)	٤				
	٠٥ محاسبة شركات اشخاص (٢،١)	٦				
	٠٦ محاسبة شركات الاموال	٣				
	المجمـــوع	١٩	٩٥	١٩٠		
الرابعة	٠١ رياضة مالية (٢،١)	٤			٣ساعات	
	٠٢ تدقيق ومراجعة الحسابات (٢،١)	٤				
	٠٣ تطبيقات في تدقيق الحسابات	٢				
	٠٤ مبادئ محاسبة التكاليف ٠	٢				
	٠٤ محاسبة تكاليف الاوامر والمراحل الانتاجيـــة ٠	٢				
	٠٦ تحليل ومناقشة الميزانيات	٣				
	المجمـــوع	١٧	٨٥	١٧٠		
الخامسة	الامتحان العملـــي		١٠٥	١٧٥		